جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني (ت734هـ)
من خلال كتابه رياض الأفهام– البيوع أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبان:
علي قحمص
فاتح قموله

المشرف:
د. الهادي حواس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جراية	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
الهادي حواس	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

الإهداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، إلى آبائنا وأمهاتنا أطال الله في عمر من كان حيا منهم، وغفر لمن مات منهم.

كما نهديه إلى كل مشايخنا وأساتذتنا الكرام، الذين كان لهم الفضل بعد الله عز وجل في إرشادنا إلى طريق العلم والمعرفة.

إلى إخواننا وأخواتنا وأهلنا وأقاربنا.

إلى كل الأصدقاء والزملاء وإلى كل طلبة العلوم الشرعية.

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له على فضله وامتنانه

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كافة أساتذة كلية العلوم الإسلامية ونخص بالذكر مشرفنا واستاذنا الفاضل الدكتور الهادي حواس، فلقد كان صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا على إتمام هذا البحث.

إلى كافة من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد والى كافة الأصدقاء والزملاء والى الزميل والصديق الشيخ قسوم مدني.

سائلين المولى عز وجل إن يديم عليهم نعمه، وان يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

جدول الرموز:

الرموز	معناه
(ت...هـ)	توفي...هجري
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ط	طبعة
لا.ت	لا يوجد تحقيق
لا.ط	لا يوجد طبعة
لا.د.ن	لا يوجد دار نشر
لا.م.ن	لا يوجد مكان النشر
لا.ت.ن	لا يوجد تاريخ نشر
(....)	كلام محذوف
"..."	اقتباس حرفي
ينظر:	اقتباس بالمعنى

مقـدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أجلّ القربات، وبه ينال المسلم إن شاء الله رفعة الدارين، والظفر بالعلم له كثير من السبل، والعديد من المسالك، من ذلك علم الفقه فهو من أشرف العلوم، وكفاه شرفا أن يكون من ميراث الأنبياء، ومنتهى شغل العلماء حرصا وانتقاء، إذ هو قوام حياة الناس، وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم، فيعرفون صحيحها من خطئها وحلالها من حرامها.

ولقد منّ الله على هذه الأمة الغراء علماء وفقهاء عاملين كانوا وما زالوا منارات الهدى وحماة الدين – نحسبهم كذلك – بذلوا الوسع واجتهدوا في النفع فجزاهم الله خير الجزاء ورفع درجتهم في المهديين ومن هؤلاء الإمام الفاضل، الفقيه المتبصر الإمام تاج الدين الفاكهاني ت731هـ رحمه الله الغني عن التعريف والشهرة لما له من الأدب والأخلاق والعلم والتفقه فقد نال نصيبا وحظا وافرا من علوم الشريعة فتساوى عنده الأخذ والعطاء، التلقي والتلقين وبذلك حاز الأجر وخدم الدين.

وإن مما يشهد له من بذل في سبيل العلم والدين كتبه التي ثابر على تأليفها وهي عديدة ولعل من أجلها كتابه الذي نحن بصدد التعرض لاختياراته الفقهية والموسوم ب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام وذلك من خلال التطرق إلى مسائل في باب من أبوابه وهو البيوع الذي هو من أهم الأبواب لما يشتمل من أحكام تبنى عليها معاملات الناس.

1- أسباب اختيار الموضوع :

- الميل إلى هذا الموضوع وحب الاطلاع عليه.
- لأجل اتساع الأفق الفقهي واكتساب ملكة فقهية.

- عدم إعطاء القدر الكافي من الدراسة لاختيارات الإمام الفاكهاني.
- معرفة الأحكام الفقهية في فقه المعاملات لاسيما باب البيوع والتطلع إلى فهم الاختيارات.
- مكانة الكتاب وإشادة الفقهاء به.

2- أهمية الموضوع:

- مكانة الإمام تاج الدين الفاكهاني فهو ذو باع في اللغة والفقه والأصول والحديث.
- كون الموضوع يحتاج إلى سيرورة في البحث والمراجعة لتجدد النوازل في باب البيوع.
- معرفة اختيارات الإمام الفاكهاني والاطلاع على مدى التزامه بالمذهب المالكي أو الخروج عنه.
- الاستزادة وتنمية الملكة من خلال الاطلاع على اختيارات الإمام الفاكهاني الفقهية.

3- أهداف البحث:

يمكن جمعها في النقاط التالية:

-استقراء المسائل والوقوع على اختيارات الإمام الفاكهاني.

-أخذ صورة ولو عامة على حياة الإمامين- عبد الغني المقدسي والفاكهاني- ومسيرتهم العلمية.

-الاطلاع على منهج شرح الأحاديث واستنباط الأحكام لدى الإمام الفاكهاني.

- معرفة الأحكام الفقهية في فقه المعاملات لاسيما باب البيوع والتطلع إلى فهم الاختيارات وأقوال المذاهب ومباني استدلالاتها.

4- إشكالية البحث:

إن الحديث عن الإمام تاج الدين الفاكهاني وكذا كتابه رياض الأفهام، يجرنا إلى التطلع لمعرفة حياة هذا الإمام، كيف نشأ، ومعرفة علمه بالإضافة إلى قيمة الكتاب العلمية لاسيما اختياراته الفقهية في باب البيوع، ثم ما مدى التزامه بمذهبه فيها، ومن خلال دراستنا لاختياراته الفقهية نحاول أن نجيب في هذا البحث على الإشكالات الآتية.

- ما مدى التزام الإمام الفاكهاني –رحمه الله- بمذهبه المالكي في اختياراته؟.
- كيف عالج الإمام الفاكهاني مسائل البيوع في كتابه رياض الأفهام؟.

- ما هي المصادر التي اعتمد عليها الفاكهاني في اختياراته؟.
- ما هي المكانة التي خص بها الإمام الفاكهاني عند علماء المذاهب من خلال كتابه ؟.

5- الدراسات السابقة:

- الاختيارات الفقهية للفاكهاني - رحمه الله - في كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام جمعاً ودراسة، رسالة علمية تقدم بها عبد الجليل زغلول بإشراف: الأستاذ، الدكتور، محمد إبراهيم الحلواني إلى جامعة المدينة العالمية بماليزيا، يبتغي نيل درجة الماجستير، نوقشت سنة1435هـ.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، حققه -كاملا - نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة من المتخصصين، طبعته دار النوادر بدمشق.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، من أول باب فضل الجماعة ووجوبها إلى نهاية باب الجمع بين الصلاتين في السفر، حققه عبد العليم بن عبيد الله الرائقي، بإشراف: د. طالب بن محمد الهاشمي لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت سنة1428هـ.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام من باب قصر الصلاة في السفر إلى باب ما يجوز قتله، حققه: فواز بن عبد الواحد المتيهي، بإشراف د. جلال الدين إسماعيل عجوة، لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت سنة1427هـ.
- رياض الأفهام من باب الصداق إلى آخر الكتاب، حققه: ياسر بن غازي المنصوري، بإشراف: د. محب الدين بن عبد السبحان واعظ لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت سنة 1428هـ.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز، حققته د. شريفة العمري، بإشراف د. محمد الروكي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ونوقشت سنة 1425 هـ / 2005 م وقد طبعه مركز الثعالبي للبحوث والدراسات – الجزائر. ودار ابن حزم - بيروت.

6- منهج البحث وطريقة عرض الموضوع: اعتمدنا على مناهج نبينها فيما يلي:

-المنهج الاستقرائي: والذي من خلاله تمكنا من الوصول إلى استخراج بعض ما نرى أنه من اختيارات الإمام الفاكهاني الفقهية في باب البيوع من كتابه رياض الأفهام.

-المنهج التاريخي: وهو الذي كان عليه المعتمد في سرد معظم مناحي الحياة و المسيرة العلمية للإمامين- عبد الغني المقدسي والإمام الفاكهاني- من الميلاد إلى الوفاة.

-المنهج المقارن: وذلك في تحليل المسائل وعرض اختيارات الإمام الفاكهاني وكذا الأقوال والأدلة المعروضة وما كان من مناقشة لتلك الأدلة.

7- المنهجية الخاصة بالمسائل:

- ذكر عنوان للمسألة.
- ذكر اختيار الإمام الفاكهاني.
- سبب اختياره في المسألة.
- تحرير محل النزاع.
- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.
- ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها.
- الميل أو ترجيح قول من الأقوال بغض النظر عن موافقته لاختيار الإمام الفاكهاني أم لا.

8- المنهجية العامة المتبعة:

- قمنا بتبيين اختيار الإمام الفاكهاني وذلك بكتابته بخط ثخين لتمييزه.
- اكتفينا بذكر أربعة سواء شيوخ أو تلاميذ لكلا الإمامين في المبحث التمهيدي لأن حصرهم صعب وتعدادهم يحتاج إلى عمل خاص.
- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة الآتية اسم السورة: رقم الآية.
- المعلومات الواردة في المتن والمراد التهميش لها من مصادرها أو مراجعها يكون كالاتي: المؤلِّلف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، هذا إذا كان النقل حرفي أما إذا كان النقل بالمعنى يسبق ما ذكرنا ب:ينظر.
- ترجمنا للأعلام المغمورين عدا ذلك من الصحابة والأئمة لم نترجم لهم.

– إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجتين كالاتي:" "

–توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها أو من كتب أخرى لها علاقة بالمصطلح.

– المصطلحات الغريبة يتم التعريف بها من بعض كتب اللغة وكتب غريب الحديث كالقاموس المحيط والنهاية لابن الأثير.

–توثيق الكتب في قائمة المصادر والمراجع يكون على الشكل الآتي: المؤلف، عنوان الكتاب، التحقيق إن وجد. رقم الجزء إن وجد. الطبعة، رقمها، المكان، المطبعة أو الناشر، التاريخ.

– عند التهميش من كتاب في موضعين متتاليين في نفس الصفحة لا يفصل بينهما تهميش من كتاب آخر نورد العبارة التالية: المصدر أو المرجع نفسه ثم نُتبعه برقم الجزء والصفحة.

أما إذا كان نفس الكتاب أخذ منه في الصفحة الموالية نقول المصدر السابق أو المرجع السابق مع إضافة الجزء والصفحة.

8– صعوبات البحث:

لاشك ولا ريب في أنه لا يخلو أي عمل من الأعمال البحثية من صعوبات تعتريه بغض النظر على تلك الصعوبات فالمطلوب تذليلها ما أمكن إلى ذلك سبيلا ومن بين تلك الصعوبات:

– لغة الفقهاء الأوائل وطريقة كتابتهم وتأليفهم أشكل نوعا ما علينا في الفهم.

– ما اختلف فيه الفقهاء في أرائهم إلا لقوة الدليل عندهم واستيفائهم جميع جوانب المسائل وهذا ما يفتقده المبتدئ لصعوبة إلمامه بكل أوجه ومناحي المسألة، وما كان من ترجيح فهو ميل إلى قول لا غير.

9– خطة البحث:

مقدمة: وتشتمل على: الافتتاحية، أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، أهداف البحث، إشكالية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، المنهجية خاصة بالمسائل، المنهجية العامة المتبعة، الصعوبات، خطة البحث، ملخص البحث.

المبحث التمهيدي : دراسة حياة الإمامين وكتابيهما، ويشمل مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة الأحكام.
- المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة، وكذا منهجه في شرح الأحاديث، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث وكذا استنباط فقهها ومصادره المعتمدة في الشرح.

المبحث الثاني: دراسة اختيارات الإمام الفاكهاني في باب البيوع

المطلب الأول: باب الحجر وخيار المجلس

المطلب الثاني: باب ما نُهي عنه من البيوع

المطلب الثالث: باب العرايا وغير ذلك

خاتمة: وفيها

- النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.
- التوصيات.

الفهارس: وتحتوي على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ملخص البحث

انطلاقا من أهمية الموضوع الذي تطرقنا إليه, وهو الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام باب البيوع ثم ما لهذا الباب من أهمية بالغة لتجدد النوازل فيه كان موضــوع بحثنا.

منطلقين من إشكالية تساءلنا فيها عن حيــاة الإمامين عبد الغني المقدســي والفاكهاني وكتابيهما العمدة ورياض الأفهام، وقيمتهما العلمية، وعن اختيارات الإمام الفاكهاني الفقهية ومدى التزام المذهب المالكي فيها، فكانت الإجابة على ذلك في موضوعنا والذي اعتمدنا فيه على خطة كان فحواها الآتي: بدأناها بمقدمة، يليها مبحث تمهيدي عرجنا فيه على حياة الإمامين العلمية والعملية، وكذا كتابيهما ومالهما من قيمة علمية، يأتي بعد ذلك المبحث الأول والذي كان الحديث فيه عن مفهوم الاختيارات الفقهية، وكذا الألفاظ ذات الصلة، إضافة إلى الحديث عن منهج الإمام الفاكهاني في شرح الحديث ومصادر الشرح، وصيغ اختياراته أما المبحث الثاني، فقد خُصص لدراسة بعض المسائل التي ظهر لنا فيها اختيار الإمام الفاكهاني المتعلقة بباب البيوع – هذا وما كان من نتائج قد توصلنا إليها من خلال بحثنا خصصناها بالذكر في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الإمام الفاكهاني، الاختيارات الفقهية، رياض الأفهام.

Abstract

This study explores the jurisprudence selections of Al-Emam Al-Fakehani through his book Riyad Al-Afham or (The Awareness Meadow) in the section of selling and its importance as it was continuously refined. Our research paper's problematic is divided into two sections in which we enquired about the life of the two Emams, Al Al-Fakehani and Abdulghani Almaqdisi. We also identified their books Riyad Al-Afham or (The Awareness Meadow) and Omdata Al-Ahkam or (The Master of Judgments) and explained their religious and scientific value. Furthermore, we questioned the jurisprudence selections of Al-Emam Al-Fakehani and the extent he applied the Maliki approach. We attempted to answer our problematic according to the following plan in which we started with an introduction. After that, we moved to an overview in which we explored the scientific and personal life of the two Emams and the value of their books. Then, in the first chapter, we defined the jurisprudence selections and other relevant concepts, we also discussed Al-Emam Al-Fakehani's approach in studying the Hadith with more emphasis on his sources. The second chapter was devoted for the issue of the selling section from his book. last but not least we concluded our research paper with the results and concluding remarks.

Key words: Al-Emam Al-Fakehani, the jurisprudence selections, (Riyad Al-Afham or (The Awareness Meadow

المبحث التمهيدي :ويشمل مطلبين:

– المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة الأحكام.

الفرع الأول: التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي

الفرع الثاني: التعريف بكتابه عمدة الأحكام

– المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

الفرع الأول: التعريف بالإمام الفاكهاني.

الفرع الثاني: التعريف بكتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

المبحث التمهيدي :ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة الأحكام ويشمل فرعين:

الفرع الأول :التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي.

أولا :اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

الإمام الجليل والحافظ الفذ، محدِّث الإسلام، الفقيه، حافظ عصره، ذو الكعب العالي في الفقه والحديث، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي، الحنبلي، صاحبُ التَّصانيف النَّافعة[1].

ثانيا :مولده ونشأته

ولد بمدينة بجماعيل من أرض نابلس من الأرض المقدسة، وقد اختُلف في مولده –رحمه الله– فقيل: سنة541 هـ كما ذكر ذلك الحافظ ضياء الدين المقدسي.

وقال الزكي المنذري –رحمه الله–: ذَكَر عنه أصحابه ما يدل على أن مولده سنة (544 هـ).

وذكر ابن النجار في تاريخه – على ما نقل ابن رجب –رحمهما الله – أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاثٍ أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وأنَّه قال: الأظهرُ أنه سنة 544 هـ[2].

طلبه للعلم ورحلاته: تلقى الحافظ عبد الغني تعليمه في صغره على يد شيخ عائلته العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي –رحمه الله–[3]، تلقى علومه في عدة مدن مثل دمشق، الإسكندرية، بيت المقدس، مصر، بغداد، حران، الموصل، أصبهان، حيث درس الفقه

---

[1] ينظر :ابن كثير، البداية والنهاية، 16/ 734. عبد الغني المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، 1/ 13. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 444.

[2] بن رجب ،ذيل طبقات الحنابلة – (3/ 3 ت العثيمين). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 443. ابن كثير، البداية والنهاية 16/ 732.

[3] ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 1/ 50.

وغيره من العلوم. وفي عام 560 هـ، سافر إلى بغداد ونزل عند الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني، حيث قرأ عليه بعضًا من الفقه والحديث، مكث الحافظ عبد الغني عند الشيخ الجيلاني حوالي أربعين يومًا، زاول بعد ذلك دراسة الفقه والخلاف على يد الشيخ أبي الفتح بن المني.[1]

كان مجتهدا في طلب العلم، مجتهداً في العبادة، متقياً لله، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

أما فيما يتعلق بحفظه للحديث، فقد كان الحافظ عبد الغني يتميز بقدرته العالية في الحفظ، حيث كان يستطيع تذكر الأحاديث وأسانيدها بدقة متناهية، وكان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، وقد شهد له العلماء بذلك، وكان يقرأ الأحاديث من حفظه على المنبر، مما يدل على براعته وتمكنه في هذا المجال.[2]

– أما ثناء العلماء عليه فهو كثير، فقد قال ضياء الدين: كان شيخنا الحافظ علامة بارزة في علم الحديث، فما أن يُسأل عن حديث إلا ويذكره ويُفصّل فيه، مبينًا صحته أو ضعفه، ولم يقف علمه عند ذلك، بل كان ذا معرفة واسعة بأعلام الحديث، فما أن يُذكر اسم أحدهم إلا ويذكر نسبه وكنيته، مما جعله أميرًا في هذا العلم[3].

وقال عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني، سمعت التاج الكندي[4] يقول: لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني.

" قال أبو نزار ربيعة الصنعاني: قد حضرت الحافظ أبا موسى، وهذا الحافظ عبد الغني، فرأيت عبد الغني أحفظ منه.[5] "

---

[1] ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1/ 50.

[2] ينظر: المصدر نفسه ، 49/1.

[3] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 448.

[4] التاج الكندي: هو أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد الكندي الملقب تاج الدين البغدادي التاجر، المقرئ، النحوي، اللغوي، الأديب الحنفي نزيل دمشق، ولد في شعبان سنة 520هـ، ببغداد، توفي في شوال سنة 613هـ بدمشق ودفن بسفح قاسيون. ابن الجزري ،غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 297.

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 448.

– أما في جهوده التعليمية، فقد كان الحافظ مجتهداً في الطلب وكريماً مع الطلبة، يشجعهم على الرحلة في سبيل العلم ويفرح بما يحصلون عليه من معرفة، وكان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحافظ يرى أن الحديث في الشام كان ببركة الحافظ عبد الغني، وحث أبو موسى ابن الحافظ الناس عند موته على عدم إضاعة العلم الذي تعبوا عليه.[1]

ثالثا: شيوخه وتلاميذه:

أ–شيوخه:

درس الإمام عبد الغني المقدسي أثناء طلبه للعلم وتحصيله للمعرفة، على عدة شيوخ وعلماء كان لهم الأثر البالغ في تكوينه العلمي والمعرفي، ومن بين أولئك الذين كان لهم الفضل في ذلك ممن نهل من معينهم علماء كرام وفقهاء فضلاء.

فدرس ببغداد على يد الشيخ عبد القادر الجيلي، وبالإسكندرية على الحافظ أبي طاهر السلفي، وبأصبهان على الحافظ أبي موسى المديني، وبهمذان على الحافظ أبي العلاء الهمذاني، كما درس على يد علماء آخرين.

1–الشيخ عبد القادر الجيلي الحنبلي:

هو عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، الشيخ أبو محمد الجيلي الحنبلي المشهور، الزاهد، وشيخ الحنابلة، تفقه على القاضي أبي سعد، وروى عنه أبو سعد السمعاني، له تصانيف في الفروع والأصول، وله كلام على لسان أهل الطريق، ولد بجيلان 491هـ، وتوفي سنة 561هـ.[2]

2–الحافظ أبي طاهر السِّلفي:

هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجرواني ويلقب جده أحمد بسلفة، وأصله بالفارسية سلبة، سمع من محمد بن محمد بن عبد الرحمان المديني، وحدث عنه الامام عبد الغني المقدسي، صنف الوجيز في المجاز والمجيز ، وقد اختُلف في ولادته، قيل في

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 450.

[2] ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، 2/ 373.

أكثرها ولد سنة 472هـ، توفي الحافظ رحمه الله في صبيحة يوم الجمعة، الخامس شهر ربيع الآخر، سنة 576هـ.[1]

3-الحافظ أبي موسى المديني:

هو أبو موسى محمد ابن أبي بكر عمر ابن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي عيسى المديني، الأصبهاني، الشافعي، سمع من محمد بن إبراهيم الصالحاني، وحدث عنه أبو سعد السمعاني، من مصنفاته كتاب ذيل معرفة الصحابة، ولد في ذي القعدة، سنة 501هـ، ووافته المنية في تاسع جمادى الأولى581هـ.[2]

4-الحافظ أَبِي العلاء الهمذاني:

هوالمقرئ شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سهل العطار، شيخ همذان،كان إماما في النحو واللغة وعلوم القرآن والحديث، سمع من أبي عبد الله الفراوي، وحدث عنه، روى عنه عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، وصنف كتاب زاد المسافر، ولد يوم السبت رابع عشر ذي الحجة سنة 488هـ بهمذان، وتوفي ليلة الخميس رابع عشر جمادى الأولى، سنة 569هـ.[3]

ب – تلاميذه:

كان للإمام عبد الغني المقدسي أثرا بالغا في بث علمه وموروثه الذي لا ينضب، والذي ظهر جليا في كوكبة من تلاميذه، لا سيما أبناؤه الذين كانت لهم الحظوة في ذلك فلازموه وأخذوا عنه ونهلوا من معينه فكان نشئا يحتذى به.

ومن أشهر تلاميذه الذين حدثوا عنه، وهم أولاده، الحافظ عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى، عبد الله الفقيه أبو سليمان.

وآخرين من غير أولاده منهم الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، والحافظ ضياء الدين المقدسي، والزين ابن عبد الدائم.

---

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/5-37-39.

[2] المصدر نفسه، 21/151-157.

[3] السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/ 495.

1-الحافظ عز الدين محمد:

هو محمد بن عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى، ثم الدمشقى، الحافظ أبو الفتح بن الحافظ أبى محمد، ويلقب عزّ الدين، من شيوخه عبد الغني المقدسي والده، وروى عنه الحافظ ضياء الدين المقدسي، وخرّج تخاريج، كالأمالي، ولد سنة 566 هـ، بدمشق، وتوفى رحمه الله ليلة الاثنين، تاسع عشر - وقيل: العشرين – من شوال، سنة 913هـ، ودفن من الغد بسفح جبل قاسيون، رحمه الله تعالى.[1]

2-الحافظ أبو موسى:

هو عبد الله بن عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى، ثم الدمشقى، الحافظ ابن الحافظ، أبو موسى بن أبى محمد. ويُلقب جمال الدين، سمع من والده عبد الغني المقدسي، وروى عنه ضياء الدين المقدسي، ولد في شوال، سنة 581هـ، وتوفى رحمه الله يوم الجمعة، خامس رمضان سنة 629هـ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله.[2]

3-الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي:

هو عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة بن قدامة بن نصر، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، سمع من أبي الفتح بن البطي ، وروى عنه ابن نقطة، صاحب "المغني"، ولد بجماعيل في شعبان سنة 541هـ، وتوفي يوم السبت يوم الفطر، سنة 620هـ[3].

4-الحافظ ضياء الدين المقدسي:

هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل، الحافظ الحجة الإمام ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي، الدمشقي الصالحي، سمع من أبي المعالي بن صابر، وروى عنه شرف الدين يوسف بن بدر، صنف كتاب الأحاديث المختارة، ولد بالدير المبارك

---

[1] بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 90/2.

[2] المصدر نفسه، 185/2-186.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22-166.

سنة 569هـ، لزم الحافظ عبد الغني وتخرج على يديه، فحفظ القرآن وتعلم الفقه، توفي الشيخ الضياء سنة 943هـ، رحمه الله تعالى[1].

رابعا: مؤلفاته

لقد ألف المصنف –رحمه الله تعالى–الحافظ عبد الغني المقدسي، كتبا كثيرة، قيمة ومفيدة، نذكر منها ما يلي:[2]

1 –كتاب الكمال في أسماء الرجال: الذي ترجم فيه لرجال الكتب الستة المشهورة في علم الحديث، التي عليها المعوّل عند المحدّثين المتقدمين ، وهو من الكتب الرائدة في هذا الباب[3].

2–كتاب المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.

3–كتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.

4–الآثار المرضية في فضائل خير البرية.

5–كتاب الصلات من الأحياء إلى الأموات.

6–كتاب الترغيب في الدعاء.

7– كتاب الجامع الصغير لأحكام البشير النذير.

8 –كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام –صلى الله عليه وسلم–.

9 – كتاب عمدة الأحكام الكبرى.

خامسا: وفاته

نقل ضياء الدين عن الحافظ أبي موسى، قال سمعته يقول: مرض والدي رحمه الله في ربيع الأول مرضا شديدا منعه من الكلام والقيام، واشتد به الألم مدة ستة عشر يوما، وكنت كثيرا ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، فكان –رحمة الله– يبتغي الدار الآخرة ويتمنى دخول الجنة، ليس له من أمور الدنيا شيئا، لا يزيد على ذلك[4].

---

[1] ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، 3/426-427.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21-448.

[3] ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1/ 51.

[4] ينظر: بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 28/2.

وكان رحمه الله، يوصي ابنه أبي موسى عند موته قال له: "لا تضيعوا هذا العلم الذى تعبنا عليه"[1].

وقد توفي –رحمه الله– وذلك يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة 600هـ، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفن بالقرافة.[2]

الفرع الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام

في هذا الفرع، نسعى إلى إبراز أحد أهم الكتب في الحديث، والذي لقي عناية كبيرة عند المتقدمين و اهتماما خاصا عند المتأخرين، وللحديث عن هذا الكتاب بشيء من التفصيل قسمنا هذا الفرع إلى قسمين: تحدثنا أولا عن تحقيق اسم الكتاب وتوثيقه ونسبته إلى مؤلفه، ثانيا تحدثنا عن سبب تأليف الكتاب وقيمته العلمية.

أولا: اسم الكتاب وتوثيقه ونسبته إلى عبد الغني المقدسي

أ: تحقيق اسم الكتاب

لم يُسمِ المؤلف –رحمه الله– عبد الغني المقدسي في مقدمته اسما لهذا الكتاب، وإنما ذكر سبب تأليفه دون أن يذكر عنوان الكتاب، ولكن المتأمل في طبعات هذا الكتاب المتعددة عند المحققين والشراح له، يجد أن عنوان الكتاب هو(عمدة الأحكام).

كما وجدت عناوين أخرى تنسب لهذا الكتاب نذكر منها:[3]

–كتاب العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، مما اتفق عليه الشيخان.

–كتاب العمدة.

–كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم.

–كتاب الأحكام الكبرى، والصغرى.

---

[1] المصدر سابق، 29/2.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/ 468.

[3] ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص11. الفاكهاني، رياض الأفهام ، المقدمة. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المقدمة. عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، المقدمة.

-كتاب عمدة الأحكام الكبرى.

ب: توثيق الكتاب ونسبته إلى عبد الغني المقدسي

لقي كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله- شهرة واسعة، لا يرقى إليها شك، فمنذ بداية تأليفه، لم يشك أحد في نسبته إلى مؤلفه، بل لقي عناية كبيرة عند المتقدمين والمتأخرين، حتى أشتهر كتابه بين العلماء والطلاب والباحثين، حيث أنه لم يختلف فيه أحد من المحققين عند نسبته إليه.

ثانيا: سبب تأليفه والقيمة العلمية للكتاب

أ: سبب تأليفه

لقد ذكر الإمام المقدسي -رحمه الله- في مقدمة كتابه عمدة الأحكام ما كان سببا في كتابته وتأليفه لمصنفه ما نصه: "فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به".[1]

ومما نستخلصه من كلامه رحمه الله أن سبب تأليفه للكتاب هو رجاء المنفعة به، وهذا مما يدل على إخلاص الإمام ونيته لله عز وجل في تأليفه لكتابه هذا، وأن مبتغاه رحمه الله الأجر والثواب.

ب: القيمة العلمية للكتاب

يعد كتاب عمدة الأحكام من أهم الكتب في المذاهب الفقهية، وله مكانة عالية بين الفقهاء والعلماء والباحثين والمحققين، على ما فيه من فوائد عظيمة وكنوز ثمينة، ومن أهم ما تميز به هذا الكتاب:

- يعد كتابه من أوائل المؤلفات التي جمعت للأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الفقهية من صحيحي البخاري ومسلم.
- رتب كتابه على أبواب الفقه، فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة...إلى آخره، مما يسهل على القارئ الوصول إلى الأحكام الشرعية بسهولة.

[1] عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام ، ص29.

- اعتناؤه بشرح الغريب ومتن الأحاديث، شرحا واضحا وسهلا مع بيان مقاصدها ومعانيها.

-كما دلّ على مكانته العلمية هو شرحه من طرف كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين قديما وحديثا.

-حجم الكتاب والأسلوب الذي كتب به، حيث أنه متوسط الحجم، غير مطول ولا مختصر، أما أسلوبه فكان واضح وسهل الفهم.

-يعتبر هذا الكتاب من أهم المصادر التي يعتمد عليها في دراسة الفقه.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام تاج الدين الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ويشمل فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالإمام تاج الدين الفاكهاني.

أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو الشيخ الفقيه, العالم, النحوي, العابد, الأثري, تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندري المالكي، المعروف بالفاكهاني[1]،صاحب كتاب رياض الأفهام الجامع للفوائد المشتمل على الفرائد.

نسبه: نسب الإمام الفاكهاني اللخمي يعود إلى لخم ،وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ولخم هاته هي قبيلة عربية من قبائل اليمن والتي ينتمي اليها العديد من الأنفس ولها مكانة تحظى بها بين تلك القبائل، وسبب تسمية رأسها بلخم يعود إلى أنه لخم أخاه أي لطمه[2].

وزاد ابن الجزري ما قال أنه من نسب الإمام فقال: الأسيدي[3] المعروف بابن الفاكهاني، كما ذكر ابن كثير وهو أحد تلاميذ الإمام الفاكهاني على أن اسم جده عبد الله، خلاف ما تورده أو ما جاء في بعض التراجم بصدقة[4].

وتفرد ابن الملقن فيما قال أن جد الإمام تاج الدين كان يكنى بأبي النجا[5].

لقبه: كان يطلق على الإمام الفاكهاني لقب تاج الدين، هذا اللقب وما كان على شاكلته من الألقاب كضياء الدين ونور الدين إنتشر كثيرا في تلك الحقبة، ذلك أن عديد الملوك كانوا يلقبون بذلك.

---

[1] الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، 644/3.

2 ينظر: ابن الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، 130/3.

3 ينظر: ابن الجزري، تاريخ حوادث الزمان، 704/3.

4 ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 168/14.

5 ينظر: ابن الملقن، طبقات الأولياء, ص566.

كنيته: على غرار عديد الأئمة والفقهاء من السلف والخلف، كان للإمام تاج الدين الفاكهاني كنية يكنى بها وهي أبو حفص.

كما أن هناك من ألحق الإسكندري فكان ينادى أبا حفص الإسكندري[1] نسبة إلى بلده الذي ولد فيه ونشأ وعاد إليه بعد رحلته التي اشتملت على طلبه للعلم، ونشره لما كان قد حازه قبل خروجه من معارف وعلوم.

شهرته: أشتهر الإمام تاج الدين باسم الفاكهاني، أو ابن الفاكهاني كما كان يطلق عليه، وعرف كذلك بالفاكهي، إلا أن هذا الأخير لم يكن على ذلك القدر من الذكر والشهرة كما هو الحال بالنسبة للفاكهاني.

ثانيا: مولده ونشأته

ولد الإمام تاج الدين الفاكهاني سنة 654 هـ بالإسكندرية على غالب الأقوال التي جاءت في مصادر الترجمة، والتي كانت في أكثرها تؤكد ذلك، وقيل ولد في 656هـ كما ذكر ذلك ابن فرحون، إلا أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب قال الإمام الفاكهاني عن مولده لما سأله الشيخ علم الدين عن ذلك أنه ولد في سنة 654 هـ بالإسكندرية[2]،وذكر الإمام لتاريخ مولده وتأكيده بنفسه يعزز ما جاء وذكر في جل مصادر الترجمة.

نشأ الإمام الفاكهاني وترعرع في مسقط رأسه بالإسكندرية، وكانت هذه الأخيرة آن ذاك على قدر من الرقي، حيث كانت تشهد عهدا انبعثت فيه روح المثابرة والنهوض بالعلم والمضي به قدما ، شأنها شأن مصر التي كانت تشهد ازدهارا ونهضة في شتى أحوال الحياة، ولا شك أن الحظ الأوفر من هذا التقدم كان من نصيب العلوم عامة لاسيما الشرعية منها خاصة.

فقد أنشأ المماليك المدارس ودور العلم، إضافة إلى ما كان من دور للمساجد في تلقين القرآن وتعليم الشريعة، فجعلت المدارس العامة وأنشئت المدارس الخاصة فكانت إضافة مهمة ولفتة جيدة آتت أكلها حينما أنتجت مناخا مليئا بالتنافس والمثابرة من أجل العلم، مما أسفر على نخبة من الفقهاء والعلماء كان لهم الأثر البالغ في نشر الوعي الديني وإرجاع الأمة إلى الجادة

1 ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 80/02.

2 ينظر: ابن الجزري، تاريخ حوادث الزمان،705/3.

وتذكيرها أن ما وجدت من أجله هو الدين الذي من ذروة سنامه الجهاد والذي كانت الأمة أحوج ما تكون إليه في تلك الحقبة خاصة مع تكالب التتار[1].

وفي هذه البيئة الزاخرة بالعلم والعلماء كانت بدايات الشيخ، وكما درجت عليه العادة وكان عليه عرف الأمة، بدأ الإمام الفاكهاني على خير ما يبتدئ به الطالب وهو كتاب الله، فقرأ القرآن الكريم على شيخ الإسكندرية مكين الأسمر الذي كان ذا شأن عال ليس في الإسكندرية وحدها بل في مصر بأكملها، كما قرأه بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني، المعروف بحافي رأسه وسمع منه، وسمع على غيره من الشيوخ والفقهاء الذين سيأتي ذكر بعضهم عندما نقف على ذكر شيوخه لاحقا، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الإمام تاج الدين الفاكهاني كان ذا حظوة كبيرة، إذ نهل علمه على كوكبة من الشيوخ والعلماء ممن ساقهم الله له وحازهم إليه فلم يكن ذلك لكثير من أقرانه.

طلبه للعلم ورحلاته: طلب الإمام الفاكهاني العلم بادئ الأمر في موطنه، الذي نشأ وولد فيه وهي الإسكندرية ثم من مصر عموما فبدأ بحفظه للقرآن كما سبق الذكر، فقرأ القراءات وأتقنها، ثم توجه لطلب العلم وأثنى الركب فأخذ الحديث وسمع التفسير ونهل من الفقه حتى تظلع وممن كانوا سببا في ريه من علوم الشريعة، ابن طرخان الإسكندري ت687هـ فسمع منه الترمذي، والشفا للقاضي عياض.

وكذلك أخذ تلقينه عن المكين الأسمر المتوفي692هـ ومحمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني المعروف ب:حافي رأسه ت693هـ وابن دقيق وعتيق العمري وغيرهم.

كما حضر بعض مجالس القاضي جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد العظيم بن السقطي المصري، كان آخرها في ربيع الآخر سنة 707هـ بشاطئ النيل، فتفقه لمالك، وأخذ عن ابن المنير ت683هـ وغيره ومهر في العربية والفنون وصنف شرح العمدة[2] وغيره من التصانيف يأتي ذكرها عند الحديث عن مؤلفاته.

---

[1] ينظر: عبد الجليل زغلول، منهج الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض، رسالة ماجستير، قسم الحديث بكلية العلوم الاسلامية جامعة المدينة العالمية بماليزيا، 1435هـ/2014م، ص15.

[2] ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 209/4، رقم 418.

سافر الإمام تاج الدين الفاكهاني إلى القدس، فحدث ببعض مؤلفاته وتصانيفه، فأنصت الناس له وانتفع بعلمه خلق كثير، منهم المحدث عبد الله بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، ثم توجه إلى دمشق في النصف من رمضان سنة 730هـ[1]، وهناك من يقول 731هـ[2]، أنزله القاضي الشافعي بدار السعادة فاجتمع عليه جمع من العلماء، منهم ابن كثير صاحب البداية والنهاية وقال: سمعنا عليه ومعه، وكذلك الإمام الذهبي، فأفادهم أيما إفادة ولم يبخل بما أتاه الله من العلم والمعرفة.

يمم الإمام الفاكهاني شطر البيت الحرام عامها، قاصدا الحج مع كوكبة من الشاميين وكان الوفد الوارد إلى بيت الله يضم عددا من العلماء والفقهاء والشيوخ، فحج ورجع إلى الإسكندرية، وبها واصل رسالته النبيلة في نشر العلم، إلى أن وافته المنية بها ولما وصل خبر وفاته إلى دمشق صلي عليه صلاة الغائب[3].

ثالثا: شيوخه وتلاميذه

أ–شيوخه:

كان للبيئة الزاخرة و المزدهرة التي عاش فيها الإمام الفاكهاني الأثر البالغ في تحصيله العلمي وسطوع نجمه، فكانت بيئته التي ساعدت على انتشار الإرث النبوي والعلم الشرعي، قد أعطت قيمة للعلماء والفقهاء فكانوا ذا قيمة عند الخاصة قبل العامة والملوك قبل الرعية، ومن هؤلاء الشيوخ أخذ الإمام تاج الدين عنهم ونهل من معينهم نذكر منهم.

1–الشيخ مكين الدين الأسمر

أبو محمد مكين الدين عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الأسمر شيخ القراء بالإسكندرية، كان عارفا بالقراءات، تعلم عليه خلق كثير وأخذوا عنه، سمع من أبي القاسم الصفراوي، توفى سنة 692هـ[4].

---

1 ينظر: المصدر السابق، 209/4.

2 ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/5.

3ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 153/14.

4 ابن شاكر الكتبي، الوافي بالوفيات، 344/17. ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء،460/1.

2- ابن حافي رأسه النحوي

محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر أبو عبد الله محيي الدين بن أبي محمد الزناتي الملقب بحافي رأسه، قال ابن حيان[1]: كان شيخ أهل الإسكندرية في النحو، سمع من الحافظ المنصور بن سليم ابن العمادية، لخالد البلوي، وأخذ عنه تاج الدين الفاكهاني، توفى سنة 693هـ[2].

3-الإمام بن طرخان القرشي الأموي

محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي الأموي تاج الدين الإسكندري، سمع على ابن البنا جامع الترمذي وحدث به، وعلى محمد بن أحمد الكناني الشفاء للقاضي عياض، أخذ عنه الإمام الفاكهاني، توفي سنة 687هـ[3].

4- الإمام بن دقيق العيد

محمد بن علي بن وهب شيخ الإسلام، الإمام القدوة قاضي القضاة المعروف بإبن دقيق العيد، سمع من أبو الفتح كان أبوه مالكي ودرس بالشافعي، فحقق المذهبين، ولي قضاء قضاة الشافعية بالديار المصرية، حدث عنه شمس الدين ابن جميل التونسي، وصنف كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام، توفي بالقرافة الصغرى سنة 702هـ[4].

ب- تلاميذه:

كما كان للإمام الفاكهاني الأثر البالغ في إثراء الإرث الديني وذلك بعديد الكتب والمصنفات، كان له طلبة حملوا علمه واخذوا عنه معارف الشريعة وعلومها فخلدوا اسم شيخهم وتركوا الأثر الجميل في حياتهم فكانوا هم كذلك نجوم سطعت في سماء العلم والدين ومن هؤلاء.

---

[1] ابن حيان: هو حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي مولاهم، القرطبي، ولد 377هـ، سمع من أبي حفص عمر بن حسين بن نابل، وحدث عنه أبو علي الغساني، وله كتاب المبين في تاريخ الأندلس، توفي في أواخر شهر ربيع الأول سنة469هـ.

2ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 533/1.ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، 409/3.

3 ينظر: التقي الفاسي، ذيل التقييد ، 150/1.

4 ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 68-69. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،229/2-231. ابن شاكر الكتبي فوات الوفيات،442/3.

1-ابن كثير الدمشقي

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، الشيخ عماد الدين سمع من كثير من المزي وابن تيمية الذي تأثر به كثيرا واحبه، حدث عنه ابن الجزري شمس الدين، ألف العديد من المصنفات الرائدة منها تفسيره المشهور والذي ملأ أصقاع الدنيا الموسوم بالبداية والنهاية، توفي ستة 774هـ[1].

2- أحمد الشقوري الحميري يكنى أبو جعفر

أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم الشقوري الحميري يكنى أبو جعفر، أخذ في بادئ الأمر علمه ببلده عن ابي بكر محمد السكوني وغيره وتلا وسمع بالإسكندرية على تاج الدين الفاكهاني، وبالقاهرة عن ابن سيد الناس، أستدعي للإقراء بمدرسة السلطان إلا أنه لم يلبي الطلب وأستغنى وآثر البقاء على ما هو عليه ، توفي في أواخر 756هـ[2].

3- عبد الله بن حديدة الأنصاري

عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الرحمان بن حديدة الأنصاري كمال الدين، أبو محمد المصري، يسمى محمدا، مقدسي الأصل، سمع عن تاج الدين الفاكهاني بعض مؤلفاته، كما سمع عن العديد من العلماء كأبي نعيم الأسعردي بالقاهرة، وعلى عثمان بن الصفي، عني بالحديث له كتب منها الأجزاء والطباق، توفي بالقاهرة في 783هـ[3].

4- أبو الخير الفاسي

محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحسني الشريف أبو الخير ابن الشريف أبي عبد الله الفاسي، المكي المالكي، الملقب بالمحب أو محب الدين، سمع عن عديد الشيوخ والعلماء، فبمكة على فخر الدين عثمان الكتب الستة خلا سنن ابن ماجة، وسمع على الإمام الفاكهاني وأجاز له الإفتاء، توفي بالمدينة المنورة ودفن في البقيع سنة 747هـ[4].

---

1 ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة445/1. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534. الشوكاني، البدر الطالع،153/1.

2 ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 239/1.

3 ينظر: التقي الفاسي، ذيل التقييد، 40/2. شذرات الذهب، 482/8.

4 التقي الفاسي، ذيل التقييد،252/1.

رابعا: مؤلفاته:

اكتسى الإمام الفاكهاني شهرة وقيمة علمية في عصره وبين علماء وفقهاء زمانه، فذاع صيته ومما زاده قيمة ورفعة أدبه وأخلاقه، اللتان لازماه منذ الصبى، وهذا مما ورثه من مشايخه ومعلميه وكان على دأبهم في الأدب والصلاح، فكان لزاما من هذا التزاوج العلمي والأدبي أن نقطف منه ثمارا يانعة، تمثلت في العديد من المصنفات القيمة والمفيدة والتي أثرت خزانة العلوم الشرعية وكانت لها إضافة جميلة، نستهل ذكر بعض هاته المؤلفات[1] تباعا.

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وهو الكتاب الذي أوكل إلينا دراسة بعض مسائله في باب البيوع.

1-التحرير و التحبير، وهو شرح لرسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي.

2-الإشارة في النحو.

3-التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة.

4-تلخيص العبارة في شرح الإشارة.

5-الدرة القمرية في الآيات النظرية.

6-الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى.

7-الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير.

8-اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة.

9-المنهج المبين في شرح الأربعين، وهو شرح لأحاديث الأربعين النووية للإمام النووي.

خامسا: وفاته:

الموت هو القضاء المحتوم، والأمر الذي لا مفر منه، بعد مسيرة مليئة بالتلقي والتلقين و المدارسة والتدريس والكتابة والتصنيف، وبعد رحلة من العمر كانت حافلة بالعلم والمعرفة في علوم الدين والشريعة، جاء القدر وكتب للإمام تاج الدين الفاكهاني أن يتوفاه الله بالإسكندرية في سنة 734هـ على المشهور، ودفن ظاهر باب البحر[2].

---

[1] البابابي، هدية العارفين،789/1. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 299/7. ابن حجر، الدرر الكامنة،209/4.

[2] البابابي: هدية العارفين، 789/1. ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/2.

الفرع الثاني :التعريف بكتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

إن هذا السفر المسمى رياض الأفهام الذي كانت له حظوة كبيرة بين أهل العلم والفقهاء، لما له من فائدة جما ومنفعة كبيرة، لاسيما ما كان له من أثر بالغ في تذليل ما استصعب وأشكل فهمه مما جاء في العمدة، إضافة إلى المنهج الذي اتخذه الإمام الفاكهاني في معالجته وكذا تعامله مع الأحاديث الواردة في كتابه هذا.

أولا: تحقيق اسم الكتاب وتوثيقه ونسبته إلى الإمام الفاكهاني

أ: تحقيق اسم الكتاب

لقد ذكر الإمام الفاكهاني رحمه الله في مقدمة كتابه هذا فقال: "سميته ب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ليكون لفظه وفق معناه، ومترجما عن فحواه".[1]

ب: التوثيق ونسبته إلى الإمام الفاكهاني

أما ما يكون من الحديث عن توثيق هذا الكتاب ونسبته للإمام تاج الدين الفاكهاني فإن ذلك تعضده وتؤكده العديد من الدلالات والكثير من أقوال أهل العلم والفقهاء ،كما أن ما قاله الإمام الفاكهاني بنفسه في مقدمة كتابه السابق الذكر ما نصه" وسميته رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" ،ربما يكون كافيا في إثبات نسبته إلى صاحبه-الإمام تاج الدين الفاكهاني- كما أن استفادة أهل العلم من كتاب رياض الأفهام والأخذ منه ممن عاصر الإمام الفاكهاني أو جاء بعده من علماء وفقهاء ظاهر جلي، بل ويؤكد مليا نسبة الكتاب إلى مؤلفه زيادة على ثنائهم عليه والحث على الاستفادة منه.

ثانيا: سبب تأليفه والقيمة العلمية للكتاب

أ: سبب تأليفه

لقد نص الإمام الفاكهاني رحمه الله بنفسه في مقدمته سبب تأليفه لكتاب (رياض الأفهام) فقال: "فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، و الحذاق الفضلاء، على قراءة كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصلاة والسلام، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني رحمه الله على القراءة دراية، لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من

[1] الفاكهاني، رياض الأفهام، 7/1.

المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته برياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ليكون لفظه وفق معناه، ومترجما عن فحواه."[1]

ب: القيمة العلمية للكتاب

لقد حظي كتاب رياض الأفهام للإمام الفاكهاني المالكي بعناية خاصة قديما وحديثا، لأهميته عند المتقدمين والمتأخرين وطلاب العلم، حيث أثنى عليه ابن فرحون فقال: "وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته".[2]

– تميز كتابه بالشرح عن باقي شروح العمدة المطبوعة، بالإكثار من ذكر الفوائد والنكات النحوية والعربية، فالمؤلف رحمه الله كان لا يُشق له غبار في اللغة، كما شهد له بذلك أهل العلم والمعرفة[3].

– اعتنى المصنف –رحمه الله– بشرح غريب الأحاديث، وبين أحكامها وعرف برواتها قدر ما أمكن، ونقله عن أئمة الإسلام، واهتم كذلك بالتعريفات اللغوية والشرعية.

– اعتنى أيضا المؤلف –رحمه الله– بذكر الخلاف العالي والنازل في المسائل الفقهية.

– تكمن أيضا أهمية الكتاب أنه اعتمد على كتب المالكية في التدليل على مسائله، وذكر الراجح والمشهور من المتقدمين والمتأخرين، وبذلك أصبح مرجعا معتمدا في المذهب المالكي.

– التزم الإمام الفاكهاني –رحمه الله– بمنهجية علمية مبسطة في عرضه للمسائل الفقهية، مما سهّل على القارئ فهم المسائل وإستعابيها.

---

[1] الفاكهاني، رياض الافهام، 1/7-8.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/81.

[3] ينظر: الفاكهاني، رياض الافهام، المقدمة/48.

المبحث الأول: الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة، وكذا منهجه في شرح الأحاديث، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

الفرع الثالث: صيغ الاختيار عند أئمة المذاهب وعند الإمام الفاكهاني

المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث وكذا استنباط فقهها ومصادره المعتمدة في الشرح

الفرع الأول: منهجه في شرح الأحاديث

الفرع الثاني: منهجه في استنباط فقه الأحاديث

الفرع الثالث: مصادر كتاب (رياض الأفهام)

المبحث الأول :الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة، وكذا منهجه في شرح الأحاديث، ويشمل ثلاثة مطالب:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاختيارات الفقهية، وما يشابهها من المصطلحات القريبة منها.

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة وصيغ الاختيار وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

أولا: تعريف الاختيار

أ: لغة: الخاء والياء والراء أصل واحد بمعنى: الميل، والعطف، والاصطفاء، والانتقاء. والاختيار مصدر اختار يختار اختيارا.[1]

ومنه قوله سبحانه وتعالى: **{ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [القصص: 68].**

ب: اصطلاحا: عرف الاختيار بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره[2].

ثانيا: الفقه

أ: لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه.[3]

ب: اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.[4]

---

[1] ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص99. ابن فارس، مقاييس اللغة، 2/ 232. ابن منظور، لسان العرب 4/ 266.

[2] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص50. موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص41.

[3] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 442/4.

[4] ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول، ص30.

ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح

أما تعريف الاختيار مضافا إلى الفقه، فقد اختلفت تعريفات الباحثين له، ومن ذلك:

التعريف الأول: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها.[1]

التعريف الثاني: هو ما رجحه واختاره على غيره من الأقوال سواء وافق فيها مذهبه أو خالفه.[2]

التعريف الثالث: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية، وأقوال العلماء[3].

والتعريف المختار هو التعريف الثاني: ما رجحه واختاره على غيره من الأقوال سواء وافق فيها مذهبه أو خالفه.

لأن المراد في البحث هي اختيارات واجتهادات الإمام الفاكهاني وكذا أقواله وأراءه الفقهية، سواء وافق فيها مذهب المالكية أو خالفهم.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة

يتناول هذا الفرع التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وتعريفها يكون من جهة اللغة والاصطلاح.

أولا: الترجيح

أ– لغة: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، فأما الأرجوحة فقد ذكرت في مكانها. ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحا.[4]

---

[1] خالد بن عبد الله عفيف، الاختيارات الفقهية لمحمد بن داود الصيدلاني، دكتوراه، كلية الشريعة، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ص34.

[2] عدنان الرشيدي، اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب التيمم، ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ص 35.

[3] موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية ص41.

[4] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 489/2.

ب – اصطلاحا: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.[1]

وذلك بغية معرفة أقوى الدليلين للعمل به وإطراح الآخر.

ثانيا: الرأي

أ– لغة: الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء، رأى فلان الشيء وراءه، وهو مقلوب.[2]

والعرب تقول: ريته في معنى رأيته وتراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضا، وراءى فلان يرائي. وفعل ذلك رئاء الناس، وهو أن يفعل شيئا ليراه الناس.[3]

ب– اصطلاحا: هو ما يراه القلب، بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.[4]

ثالثا: التخريج

أ– لغة: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أن سلكنا الطريق الواضح.

فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجا، والخراج بالجسد، والخراج والخرج: الإتاوة ، لأنه مال يخرجه المعطي.[5]

ب– اصطلاحا: المخرج هو: المتمذهب الذي يبين رأي إمام مذهبه في مسألة لم يرد عنه فيها قول، بإلحاقها بما يشبهها من الفروع المنصوصة عن إمامه،

أو بتخريجها على أصوله.[6]

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 5/ 2422.

[2] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 473/2.

[3] المصدر نفسه، 473/2.

[4] ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم،53/1.

[5] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،175/2.

[6] خالد الرويتع، التمذهب – دراسة نظرية نقدية، رسالة دكتوراه ، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،344/1.

يقول ابن الصلاح: "تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد نصا معينا يخرج منه، فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه، وعلى شرطه، فيفتي بموجبه.[1]

رابعا: الاجتهاد

أ: لغة: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة[2]، قال الله تعالى: **{وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهدَهُمۡ} [التوبة: 79]**.

ب: اصطلاحا: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.[3]

خامسا: الانفراد:

لغة: الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد، وظبية فارد: انقطعت عن القطيع، وكذلك السدرة الفاردة، انفردت عن سائر السدر، وأفراد النجوم: الدراري في آفاق السماء، والفريد: الدر إذا نظم وفصل بينه بغيره.[4]

ب: اصطلاحا: هو قول الفقيه في مسألة فقهية مختلف فيها قولا لم يسبقه إليه أحد.[5]

---

[1] المرجع السابق،344/1.

2 ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،486/1.

[3] محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص464.

[4] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،500/1.

[5] موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والإعتكاف، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية،ص44.

الفرع الثالث: صيغ الاختيار عند الأئمة و كذا الإمام الفاكهاني

أولا: صيغ الاختيار العامة عند أئمة المذاهب[1]

تختلف الألفاظ الدالة على مصطلح الاختيار عند الأئمة من مذهب الى آخر، وقد تتفق في بعض الالفاظ، نأتي على ذكرها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ونخصها بشي من الشرح عند المالكية، نعرج عليها فيما يلي:

1- المذهب الحنفي:

- لفظ عليه عمل الأمة، لفظ (وبه يفتى وعليه الفتوى، الفتوى عليه)، لفظ الأصح والصحيح، ما كان بلفظ أفعل التفضيل: وهذه المرتبة تندرج تحتها جميع ما كان على هذا الوزن، كالأحوط آكد من الاحتياط، والأوجه مقدم على الوجيه، وكذا الأشبه، والأظهر.[2]

2- المذهب الشافعي:

- لفظ الأظهر، لفظ المشهور، لفظ الأصح، لفظ الصحيح والصواب، لفظ المذهب، لفظ الظاهر، لفظ الأرجح، لفظ الأشهر، قولهم: هذا مجمع عليه، قولهم:(إتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه)، لفظ الأقوم، لفظ المختار.[3]

3-المذهب الحنبلي:

-لفظ الأصح، لفظ الظاهر، لفظ المشهور، لفظ المذهب، لفظ (الأولى، الأقوى، الأقيس)، لفظ (ويتوجه، متجه، في وجه)، لفظ (نصبها أو نصها)، لفظ الاتفاق، لفظ الإجماع.[4]

---

[1] مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمصر، ص124-374.

[2] ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمصر، ص110.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص282.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص362.

4- المذهب المالكي:

* **المتفق عليه والإجماع**: الاتفاق في اصطلاح المالكية يعني: اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقا أو باتفاق.[1]

أما الإجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم، إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس.

- مثال ما جاء في الاستنجاء قوله: ويكفي الماء باتفاق، وهي مسألة إجماع.[2]

* **المشهور**: هو ما كثر قائله.[3]

أما الأشهر: فإنه يقابله المشهور، وهو دونه في المشهورية، وذكر الأشهر دليل على أن في المسألة قولين، أما المشهور أقل رتبة من الأشهر.[4]

- مثال استعمال (المشهور) وفي وجوب الوضوء قبل النوم، واستحبابه: قولان، بخلاف الحائض على المشهور، بناءا على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة.[5]

- مثال استعمال ما جاء على (الأشهر) في الغسل قال: وواجبه النية واستيعاب البدن بالغسل وبالدلك على الأشهر.[6]

* **الراجح**: هو ما قوي دليله، وهو الصواب، وقيل: ما كثر قائله ، فيكون مرادفا للمشهور أو أحد أفراده، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله، فهو الأنسب للمعنى اللغوي.[7]

---

[1] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص 114. الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 40.

[2] ابن حاجب، جامع الأمهات، ص63.

[3] المصدر النفسه، ص63.

[4] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، 62-68.

[5] ينظر: ابن حاجب، جامع الأمهات، ص62.

[6] المصدر نفسه، ص62.

[7] مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمصر، ص204.

– مثال على استعمال (الراجح)، إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام، فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها، إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أم يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا؟.[1]

* **الأصح والصحيح**: فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح، ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.[2]

– مثال استعمال (الصحيح) ما جاء في الحج ومن أفسد قارنا ثم فاته الحج، فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا إذا قضى، وقال أصبغ: عليه ثلاثة وهو الصحيح.[3]

– مثال استعمال (الأصح) ما جاء في تحديد سفره بالقصر: قولان، ولا يترخص بالعصيان على الأصح.[4]

* **الظاهر**: فيما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب.[5]

* **الأظهر**: هو ما ظهر دليله، وأتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة.[6] والظاهر يقابل الأظهر.

– مثال في استعمال (الظاهر) يقول ابن راشد أيضا: فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فالظاهر لزومها.[7]

– مثال في استعمال (الأظهر) ما جاء في كتاب الصلاة فصل سجود السهو قوله: كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن تعدى شهرا.[8]

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 349/1.

[2] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص90.

[3] ينظر: ابن حاجب، جامع الأمهات، ص203.

[4] المصدر نفسه، ص203.

[5] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص205.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ص206.

[7] المصدر نفسه، ص206.

[8] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 295/2.

* **المذهب**: هو آراء مالك الاجتهادية وكذلك آراء من بعده، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه.[1]

مثال استعمال (المذهب)، ما جاء في ترتيب الفوائت: (فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهر).[2]

* **المعروف**: هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه.[3]

مثال استعمال (المعروف)، ما جاء في الزكاة قوله: فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد.[4]

* **المعتمد**: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته.[5]

فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال.

مثال استعمال المعتمد، ما جاء في أحكام الموتى قوله: "إن لم توجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد."[6]

---

[1] مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمصر، ص208.

[2] محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 224/1.

[3] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص110.

[4] ينظر: ابن حاجب، جامع الامهات، ص33.

[5] مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمصر،ص209.

[6] ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 410/1

ثانيا: دراسة صيغ الاختيار الخاصة عند الإمام الفاكهاني.

يمكن تقسيم الصيغ التي اختار بها الإمام الفاكهاني قولا من الأقوال في المسائل الفقهية إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الصيغة نصا صريحا في الاختيار، ومعظم اختياراته كذلك، وذلك أن يأتي الشيخ بصيغة صريحة للاختيار لا مجال للاحتمال والتأويل فيها.

- مثال صيغته:(الأصح)، كما اختار الإمام جوازَ أفعال المحجور عليه ؛ لوجود علة الجواز، وهي الرشدُ، وارتفاع علة الردِّ، وهي السفه، فقال: "وهذا هو الأصحُّ؛ لهذا الذي قلناه، ولغيره".[1]

- مثال صيغته: (عندي)، واختار الإمام إثبات خيار المجلس على أنه تفرق بالأبدان، فقال: "غيرَ أن الذي عندي في المسأَلِةِ: أن ظواهر الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ مع الشافعية".[2]"وبالجملة: في المسألة اعتقاد الشافعية".

- مثال صيغته: (المعول عليه عندنا)، وأختار الإمام جواز انتفاع بالدهن النجسة (شحوم الميتة) في غير المساجد، فقال: قلت: "وهذا التفسيرُ هو المعوَّلُ عليه عندنا، وعند الجمهور".[3]

- مثال صيغته: (هذا مذهبنا)، كما اختار الإمام جواز عقد الهبة بغير لفظها(عدمَ اشتراط صيغة الإيجاب والقبول)، فقال: "وهذا مذهبنا أعني: عدمَ اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، بل تصحُّ الهبة عندنا بذلك".[4]

---

[1] ينظر: الفاكهاني، رياض الافهام، 4/ 178.

[2] المصدر نفسه،195/4.

[3] المصدر نفسه، 331/4.

[4] المصدر نفسه، 371/4.

– مثال صيغته: (هذا كأنه المعتمد)، واختار الإمام في وقوله عليه الصلاة والسلام:

{**لتكفأ ما في إنائها**}[1]:قال إنما جعلَها عليه الصلاة والسلام مثلًا لحَظِّها منه كأنها إذا طَلَّقَها، أمالتْ نصيبَها منهُ إلى نفسها، فقال: "قلت: وهذا كأنه المعتمَدُ في تفسيرِ هذه اللفظةِ".[2]

– مثال صيغته: (هو الصحيح)، كما اختار الإمام في جواز بيع الرطب بيابسه بالتمر، فقال: "وهو الصحيح، وعليه حُمل مجملُ قولِ الآخرين".[3]

– مثال صيغته: (المشهور من مذهبا)، والمشهور عندنا، ومذهبنا، وعندنا، وأختار الإمام أنه نَهَى عن اكتراء الأرضِ مما تنبته، فقال: "وكذلك المشهورُ من مذهبنا النهيُ عن كِرَائِهَا بما تنبته، وإن لمْ يكنْ طعاما"[4].

القسم الثاني: أن تكون الصيغة نصا غير صريح في الاختيار.

أولا: أن يذكر الإمام رحمه الله في المسألة قولين أو ثلاث أو أكثر، ثم يذكر أدلة القول الذي ترجح عنده مع ذكر أدلته، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى في المسألة ثم يرد عليها، فيقول: وهو الضيف، أو أن الحديث لا يصح أو لا يثبت، وغير ذلك، وهذا نادر في اختياراته في المسائل.

ثانيا: الإيماء وهو ما يفهم من سياق الكلام، وذلك أن لا ينص الإمام في اختياره ولا يرد على الأقوال الأخرى، بل يقوي ويرجح قولا في المسألة يلزم منه القول بالاختيار في مسألة وهذا قليل أيضا في اختياراته.

– مثال على تضعيف القول أو الحديث ذكر الإمام رحمه الله مسألة السواك من فضائل الوضوء ولا يكره للصائم في أي وقت قال: "الثالث: هذا الحديث بظاهره يقتضي عموم استحباب الاستياك عند كل صلاة، فيدخل في ذلك الظهر والعصر ،للصائم وغيره، وقد تقدم ذكر كراهية الشافعية الاستياك للصائم بعد الزوال، وهو ضعيف".[5]

---

[1] رواه بخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم:2140، 69/3.

[2] الفاكهاني، رياض الأفهام، 376/4.

[3] المصدر نفسه، 263/4.

[4] المصدر نفسه، 269/4.

[5] الفاكهاني، رياض الأفهام، 253/1.

مثال رد على قول من أقوال أصحاب المذاهب في المسالة اعتبار السبعة في غسل الإناء الذي شرب منه الكلب والرد على أبي حنيفة قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: "الثاني: مذهبنا: أن الإناء يغسل سبعا، وبه قال الشافعي."

"وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعتبر العدد، بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات، وهذا مناقض لظاهر الحديث، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة صريحا على وجوب اعتبار العدد."[1]

– مثال على تقوية قول وترجيحه على أقوال أخرى، مسألة: وجوب تعميم الرأس عند الوضوء. ذكر الإمام رحمه الله أقوال أصحاب المذاهب وغيرهم في المسألة وقال "والصحيح من هذه الأقوال كلها: ما ذهب إليه مالك –رحمه الله– ومن تابعه؛ من وجوب التعميم، ووجهه التمسك بظاهر القرآن والأخبار الصحيحة."[2]

[1] الفاكهاني، رياض الأفهام، 100/1.

[2] المصدر نفسه، 131/1.

المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث واستخراج الأحكام الفقهية منها ومصادره في الشرح.

الفرع الأول: منهجه في شرح الأحاديث

يمكن من خلال مقدمة الإمام الفاكهاني، تحديد معالم منهجه التي صرح بها في كتابه رياض الأفهام، فذكر جملة من الأمور التي تعيننا أو تمكننا من تحديد منهجه في شرح الحديث والتي نذكرها في نقاط على النحو الآتي ثم نمعن في شرحها.

فذكر الإمام أن يجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة.

* مع شرح غريبه.
* والتنبيه على نكت من إعرابه.
* والبيان لأحكامه.
* والاستدلال بأحاديثه.
* والإيضاح لمشكلاته.
* والتعريف برواة الحديث بحسب الإمكان.
* مضيفا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن، إلى ما تفضل به المولى من الإلهام ،خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان.

*وقال :حيث تجد في هذا الكتاب: (ع) هكذا، فهو للقاضي عياض.

أو (ح) هكذا، فهو للشيخ محيي الدين النووي.

أو (ق) هكذا، فهو للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمهم الله.

* وقال: ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه، أعينه.

فيتمثل منهجه رحمه الله على الترتيب الاتي:

1-المباحث المحققة، والفوائد المنقحة: يكنز كتاب المصنف رحمه الله بفوائد كثيرة تنوعت مصادرها في ثنايا كتابه، من خلال نقله عن العلماء، أو من أقوال مشايخه، وقال الشيخ ابن فرحون أنه لم يسبق إليه لكثرة فوائده.

2- التعريف براوي الحديث قدر الإمكان: يذكر نسبه ومولده والقبيلة التي ينسب إليها، ووفاته، ويذكر أقوال العلماء فيه، ويذكر مما أشتهر به أحيانا.

3- شرح غريب الحديث: يذكر المصنف رحمه الله في شرحه للألفاظ والمفردات الغامضة في متن الحديث، ولم يكتفِ بضبط الحركات فقط بل شارحا لكل لفظة معناها، وجمعها، وتصريفها، ويزيد أحيانا شواهد من الشعر والنثر التي توضح معنى الكلمة.

4- التنبيه على نكت إعرابه: تعد هذه ميزة فريدة وإضافة في كتاب المصنف -رحمه الله- عن باقي شروح عمدة الأحكام، ولقد لقب بالنحوي واللغوي بسبب براعته في اللغة العربية.

5- بيان الأحكام الفقهية متعلقة بالحديث: يذكر الإمام الفاكهاني -رحمه الله- أثناء تعليقه أو شرحه للحديث بعض المسائل والاستنباطات الفقهية، ثم يذكر مذهب الإمام مالك أولا، ثم يذكر بعض الأقوال الإمام مالك ثم يذكر المذاهب الأخرى ثم يرجح بقوة الدليل حتى وإن خالف مذهبه في ذلك.

6- إيضاح المشكلات: كدفع وهم التعارض بين الأحاديث، وحل إشكال وقع في ألفاظ الحديث أو مسألة فقهية اكتنفها شيء من الغموض وغير ذلك.[1]

الفرع الثاني: منهجه في استخراج الأحكام الفقهية من الأحاديث

إن المستقرئ لكتاب الإمام الفاكهاني -رحمه الله- رياض الأفهام، يجده قد امتاز بأسلوب فريد من خلال عرضه للمسائل الفقهية.

حيث كان الإمام يبدأ بإعطاء صورة للمسألة ثم يذكر الخلاف الفقهي الواقع فيها، مع نسبة كل قول إلى أصحابه، مقدما في ذلك مذهب الإمام مالك ، مع ذكر الروايات التي جاءت عنه، وترجيحات متأخري المذهب، ثم يعرض أدلتهم في ذلك، ثم يذكر مذهب الشافعية، وكان لا يذكر مذهب الحنفية والحنابلة إلا قليلا، ثم يعرض أدلة المذاهب، فيقوم بمناقشتها دونما تعصب إلى أي مذهب، فيوافق مذهبه —المالكي- تارة، ويخالفه تارة مع اعتماده على الدليل في اختياره، كما أنه قد يضيف أدلة لم يأتِ ذكرها عند عرض المسألة تكون مرتكزا يقوي به اختياره.

[1] الفاكهاني، رياض الافهام، المقدمة ص37.

ومن أمثلة مخالفته للمذهب وحرصه على إتباع الدليل: مثال اختياره إثبات خيار المجلس على انه تفرق بالأبدان، بينما قال المالكية على انه تفرق في الأقوال، فقال: "غيرَ أن الذي عندي في المسأَلِةِ: أن ظواهر الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ مع الشافعية، وقال أيضا: وبالجملة: في المسألة اعتقادُ الشافعية".[1]

-كما يمكن أن يضاف الى الإمام الفاكهاني من خلال منهجه في استخراج الأحكام الفقهية أنه من أهل التخريج والاستنباط.

ومن أمثلة ذلك في تخريجه لفرع عن فرع، في مسألة قدر جواز العرية عنده، وهو الاقل من خمسة أوسق قوله: وهذا نظير قول أصحابنا: أنه لا يجوز بيع سلعة وذهب بدراهم، إلا أن يكون الذهب المقرون بالسلعة أقل من دينار.

الفرع الثالث: مصادر كتاب رياض الأفهام

ومن أهم كتب الإمام الفاكهاني-رحمه الله- التي اعتمد عليها في كتابه هذا، والتي أحال إليها في مقدمته، سنذكر أهمها وهي على الشكل الآتي:

أولا: التفاسير

- تفسير الطبري.
- الكشاف للزمخشري.
- تفسير الرازي .
- أحكام القرآن لابن العربي.
- المحرر الوجيز لابن عطية.
- التفسير لأبي بكر محمد بن مقسم.

ثانيا: كتب الأحاديث وشروحها:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- المعلم للمازري.

[1] المصدر السابق،4 /195.

- إكمال المعلم للقاضي عياض.
- شرح مسلم للنووي.
- المفهم للقرطبي.
- معالم السنن للخطابي.
- سنن النسائي.
- الموطأ للإمام مالك.
- مسند الإمام أحمد.
- عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي
- شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

ثالثا: الفقه

- جامع الأمهات لابن الحاجب.
- التفريع لابن الجلاب.
- التلقين للقاضي عبد الوهاب.
- شرح التلقين للمازري.
- المدونة للإمام مالك.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.
- الرسالة لابن أبي زيد.
- روضة الطالبين للنووي.
- المحلى لابن حزم.
- الأم للشافعي.
- الحاوي للماوردي.

رابعا: أصول الفقه:

- المحصول للرازي.
- الإحكام للآمدي.

- المستصفى للغزالي.
- البرهان للجويني.

خامسا: اللغة وغريب الحديث:

- الصحاح للجوهري.
- تهذيب اللغة للأزهري.
- مجمل اللغة لان فارس.
- جمهرة اللغة لابن ريد.
- مقاييس اللغة لابن فارس
- الإيضاح للفارسي.
- غريب الحديث لأبي عبيد.
- غريب الحديث للخطابي.
- إعراب القرآن للعكبري.

سادسا: السيرة، والتراجم، والتاريخ

- الاستيعاب لابن عبد البر.
- حلية الأولياء لأبي نعيم.
- التاريخ لمحمد بن إسحاق السراج.
- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي.
- تهذيب الكمال للمزي.
- الوفيات لابن قانع.
- السيرة النبوية لابن هشام.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الفاكهاني في باب البيوع

المطلب الأول: باب الحجر وخيار المجلس

الفرع الأول: مسألة السفيه إذا كان مهملا هل تمضي بيعته أم لا؟.

الفرع الثاني: مسألة المحجور عليه إذا رَشَدَ، ولم يُفَكَّ الحجرُ عنه، هل تُمضى أفعاله أم ترد

الفرع الثالث: مسألة في إثبات خيار المجلس هل يحمل على أنه تفرق بالأبدان او الأقوال

المطلب الثاني: باب ما نهي عنه من البيوع

الفرع الأول: مسألة إن تلقى الركبان واشترى منهم فهل البيع صحيح أم لا؟

الفرع الثاني: مسألة بيع الرطب بيابسه بالتمر

الفرع الثالث: مسألة حكم بيع السنور(الهر)

المطلب الثالث: باب العرايا وغير ذلك

الفرع الأول: مسألة مقدار بيع العرية.

الفرع الثاني: مسألة ابتياع النخل قبل التأبير هل ثمرها إلى البائع أو المشتري

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الفاكهاني في باب البيوع

المطلب الأول: باب الحجر وخيار المجلس

الفرع الأول: مسألة السفيه إذا كان مهملا هل تمضي بيعته أم لا؟.

أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني:(ورأى بعض أصحاب مالك الردَّ من مقتضى الحَجْر، فأجازوا أفعالَه إذ لا حَجْرَ عليه ، **والأصحُّ عند شيوخنا: أنه من مقتضى السفَه؛** لأن الحجر كان عن السفَه، ولم يكن السفَهُ عن الحجرُ، وإذا كان الحجرُ عن السفَه ، ومن مقتضاه، وجب أن يكون الردُّ في السفيه المحجور عليه لأجل السفَه، لا لأجل الحَجْر.)

* **سبب اختيار الإمام الفاكهاني:** واختياره هذا في رد الفعل كما يرى، مرجعه أو سببه إلى أن العلة تكمن في السفه وعليه يكون الحجر، أي أنه لو لم يكن السفه موجود ما كان ليحجر عنه.

ثانيا/ تحرير محل النزاع

– اتفقوا على رد بيع سفيه المهمل المحجور عليه اتفاقا. واتفقوا أيضا من كان دون البلوغ، فأفعاله مردودة ذكرا كان أو أنثى.

– واختلفوا في البالغ السفيه المهمل الذكر قبل الحجر عليه، فهل تمضي بيعته أم لا؟.

ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: جواز أفعال السفيه المهمل لأن المانع عندهم علة الرد التي كانت من مقتضى الحجر، والحجر ليس بموجود، فأجازوا أفعاله إذا لا حجر عليه، وتمضي بيعته.

وهو قول الإمام مالك وأكثر أصحابه[1] وهو قول الإمام الشافعي.[2]

القول الثاني: عدم جواز أفعال السفيه المهمل وهو أن تصرفه قبل الحجر محمول على المنع لأن علة المنع هي السفه وهي موجودة، لأن الحجر كان عن السفَه، ولم يكن السفَهُ عن الحجرِ، وإذا كان الحجرُ عن السفَه، ومن مقتضاه، وجب أن يكون الردُّ في السفيه المحجور عليه لأجل السفَه، لا لأجل الحَجْر، فلا تمضي بيعته ولا شراؤه.

---

[1] ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، 350/2.

[2] الشافعي، الأم، 224/3.

وهو قول ابن القاسم [1] وبه قال أبو يوسف[2] وهو اختيار الإمام الفاكهاني.[3]

رابعا/ الأدلة

أ-أدلة القول الأول: جواز أفعال السفيه المهمل

1- السنة النبوية:

- الدليل الأول: الحديث الذي رواه ابن عمر، أن رجلا ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ**»[4].

- وجه دلالة: "أن من كان يخدع في البيوع على عهد رسول الله لم يمنعه لم يحجر عليه رسول الله ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه"[5].

نوقش: أن التحجير على المغبون لو لم يكن جائزاً لأنكر النبي -عليه السلام- على السائل في التحجير، ذلك أن الحجر كان سائدا عندهم عرفا، وأنه عليه السلام لا يقرّ على خطأ وغلط فيما يتعلق بالشرائع.[6]

2- المعقول:

- الدليل الثاني: أن الحجر على السفيه إذا أمعنا النظر له فهو متردد بين النظر والضرر ، ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار قوله ضرر، وبمثل هذا لا يترجح أحد الجانبين منه إلا بقضاء القاضي.[7]

---

[1] ينظر: المازري، شرح التلقين، 216/1.

[2] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحأوي، 183/3.

[3] الفاكهاني، رياض الافهأم، 176/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 63/3، حديث رقم: 2117.

[5] ينظر: احمد أولاد سعيد، حكم تصرفات السفيه المعني بفترة قبل الحجر في المذهب مالك، مجلة المعيار،مجلد25،عدد55، 15مارس،2021، ص642.

[6] ينظر: المازري، شرح التلقين233/3.

[7] ينظر: أحمد أولاد سعيد، حكم تصرفات السفيه المعني بفترة قبل الحجر في المذهب مالك، مجلة المعيار،مجلد25،عدد55، 15مارس،2021، ص641

– الدليل الثالث: لأن الحكم على التبذير مختلف فيه فيحتاج إلى الاجتهاد وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم.[1]

ب– أدلة القول الثاني عدم جواز أفعال السفيه المهمل.

1 – الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 06].**

– وجه دلالة: لأن الله عز وجل قد علق على دفع أموالهم إليهم على الناس وظهور الرشد منهم، فإن لم يؤنس منهم رشد فهم محجورون، والحجر عليهم بتحصيل حاصل[2].

نوقش: بأن المنع المقصود في الآية ليس أكثر من الأموال، ولا يتعدى ذلك إلى فسخ للبيع أو إبطال له أو فيما زاد عن ذلك من معاملة[3].

2 – المعقول:

– الدليل الثاني: أنّ السفَهَ علَّةٌ في ردِّ الأفعال؛ بدليل الاتفاق على ردِّ أفعال الصغير والمجنون، ومَنْ بلغَ سفيهًا، وإن لم يبلغ الخمسةَ والعشرين عاما، فإن الاتفاق على ردِّ فعل هؤلاء، إذا كانوا في الحَجْر، وإذا ثبت رشدُ السفيه، وجبَ تسليمُ مالِه إليه، فدلَّ ذلك على أن العلة وجودُ السفه، والعلةُ حيث ما وجدت، اقتضت حكمَها[4].

نوقش: بأن ثبوت السفه يحتاج إلى اجتهاد وكشف وبحث، وهو أيضًا مِمّا اختلف المذهب في حقيقته على حسب ما قدمناه فيما سلف. وما كان مختلفًا فيه ويفتقر ثبوته إلى اجتهاد لم يقض به، ويثبتْ حصوله إلا بحكم حاكم، لا سيما أن في رد أفعاله إضرارًا بمعامليه[5].

---

[1] المرجع السابق، ص642.

[2] ينظر: المرجع النفسه ،ص626.

[3] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 63/4.

[4] الفاكهاني، رياض الأفهام، 177/4.

[5] ينظر: المازري، شرح التلقين، 216/3.

خامسا/ الترجيح

إن النظر إلى ما ذهب إليه من استدلال عند أصحاب القول الثاني، ابن القاسم وكذا اختيار الإمام الفاكهاني في عدم جواز أفعال السفيه المهمل، يظهر ترجيحه لعدة اعتبارات:

- قوة استدلال أصحاب القول الثاني وبروزه على ما استدل به أصحاب القول الثاني.
- أن أفعال السفيه قبل الحجر عليه تؤثر في تصرف الذكر البالغ السفيه المهمل.
- كما أن السفه سبب من أسباب الحجر عليه، يدور مع مسببه وجودا وعدما.
- وأن علة السفه واضحة بينة فيه.

وعلى هذا فإن قول ابن القاسم واختيار الإمام الفاكهاني يتبين من خلاله الحجر على السفيه، والأخذ به أولى في رد بيعة أفعال المهمل، والله اعلم.

الفرع الثاني: مسألة المحجور عليه إذا رَشَدَ، هل يحمل الرشد على صلاح الدين والمال أم على المال فقط؟.

أولا/اختيار الإمام الفاكهاني:(والرشدُ عندنا المطلوب هاهنا: في تدبير الدنيا وإصلاحها، لا في إصلاح الدِّين، وقال بعض أصحابنا: الرشدُ إصلاحُهما جميعًا، والأول أولى إذا كان الفاسقُ ممسكًا لمالِه، منمِّيًا له، لا يُتلفه في المعاصي؛ ولا أعظمُ فسقًا من الكافر وفسقُه لم يوجب ردَّ بِياعاته، إذا تحاكم إلينا، وقد باعَ على الصحة من مسلمٍ، وقد حد رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم الزُّناة، وقطع السُّرَّاقَ، وضرب شُرَّابَ الخمر، ولم يُنقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم حجرَ عليهم، **وهذا هو الأصحُّ؛ لهذا الذي قلناه، ولغيره.)**

* **سبب اختيار الإمام الفاكهاني**: مرتكز الإمام في اختياره هذا، من أن الرشد عنده هو حسن تدبير الشؤون في الدنيا وإصلاحها، مبني قياسا على أفعال الكافر حيث أن فسقه لا يكون له تأثير على أفعاله من ناحية رد بيعاته أو عدم قبولها، إن كان باع من مسلم على الصحة، على العلم بعدم صلاح أخراه.

ثانيا/ تحرير محل النزاع

اختلفوا في بيان المراد من رشد الذي يخرج به المحجور عليه من الحجر، ولم يأمر الحاكم بفك الحجر عنه. هل تمضي أفعاله أم ترد؟.

قيل الرشد هو في تدبير الدنيا وإصلاحها لا إصلاح الدين.

وقيل الرشد هو إصلاحهما جميعا.

ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة.

القول الأول: الرشد صلاح في ماله فقط، وهو قول مالك.[1]

قال ابن القاسم: المحجور عليه من الأحرار الذي لا يحرز ماله؛ يبذره من السرف والفسق والشراب قد عرف ذلك منه، فهذا يحجر عليه، وأما إذا أحرز ماله وهو فاسق إلا أنه لا يبذره، فإن هذا لا يحجر عليه[2].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،64/4.

[2] القاضي أبو الأصبغ ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ص92.

قال المازري أحدهما أن ذلك ليس بشرط في حصول الرشد، بل يكتفي بإصلاح الدنيا، وإن أفسد أموره في الآخرة[1].

قال الإمام الفاكهاني جواز أفعاله؛ لوجود علة الجواز، وهي الرشدُ، وارتفاعُ علة الردِّ، وهي السفه، والرشدُ عندنا المطلوب هاهنا: في تدبير الدنيا وإصلاحها، لا في إصلاح الدين.[2]

القول الثاني: الرشد صلاح في دينه وماله.

قال الرشد أنه الصلاح في الدين والصلاح في المال وهو قول ابن عباس والحسن البصري.[3] وإليه ذهب الشافعي.[4]

وقد قال ابن المواز في الرشد: هو أن يحرز المال وينميه ويكون صالحا في دينه، ولا ينفقه في المعاصي.[5]

وقال ابن المنذر: الرشد الصلاح فِي دينه وماله ، وَلا يجوز أن يدفع إِلَى اليتيم المال إلا أن يكون صالحا فِي دينه حافظا لماله.[6]

رابعا/ الأدلة :

أدلة القول الأول:

1- من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء:06].

ووجه الدلالة : إن إيناس الرشد يقصد به التمييز و الصلاح وحسن التصرف في المال دون أن يكون إهدار للأموال يترتب عليه الفساد والتبذير.[7]

---

[1] المازري، شرح التلقين، 209/1/3.

[2] الفاكهاني، رياض الافهام، 178/4.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، 149/7.

[4] الشافعي، الأم، 224/3.

[5] المازري، شرح التلقين، 209/1/3.

[6] ينظر: بن منذر، الاقناع، 560/2.

[7] الأبهري، شرح مختصر الكبير، 741/3.

نوقش: بما ذكر عن ابن عباس– رضي الله عنهما –في وصفه الرشد، فقال في أوصافه: "ومن له حلم ووقار"، وذِكْرُه الوقار إشارة إلى صلاح الدين.[1]

2– من الأثر:

– الدليل الثاني: أقام رسولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– الحد على الزُّناة، وقطع السُّرَّاقَ، وضرب شُرَّابَ الخمر، ولم يُنقل إلينا أنه –صلى الله عليه وسلم– حجرَ عليهم.[2]

–كما أقام الصحابة رضوان الله عليهم، أبو بكر وعمر وعلي الحدود، ولم ينقل إلينا ولم نسمع أنهم حجروا على من أقاموا ذلك عليه.[3]

أدلة القول الثاني:

1– من الكتاب:

– الدليل الأول: قال الله عز وجل **{وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا}**

[النساء 06].

– وجه الدلالة: ذكر الشافعي بأن مدلول هذه الآية ثبوت الحجر على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين وهما البلوغ والرشد، والرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح في المال ذلك أن الشهادة لا تكون جائزة إلا بصلاح الدين وعلى غرارها تكون أمور عدة من أمور الدين، وإصلاح المال أو صلاحه يكون بالاختبار والاختبار يختلف على حسب وضع المختبر وحاله.[4]

نوقش: بأن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حَبْرُ القرآن فسر الآية على أن المقصود من الرشد صلاح في أموالهم.[5]

---

[1] ينظر: المازري، شرح التلقين 331.

[2] ينظر: الفاكهاني، رياض الأفهام، 178/4.

[3] ينظر: المازري، شرح التلقين، 310/1/3.

[4] ينظر: الشافعي، الأم، 220/3.

[5] ينظر: محمد بن محمد الوائلي، بغية المقتصد، 8195/14.

2- من المعقول

- الدليل الثاني: المحجور عليه إذا بلغ وحاله في الدين غير مرضية، فإنه يحجر عليه وإن كان حسن النظر في دنياه، لأنه لا يؤتمن على مال غيره لفساد دينه فكذلك لا يؤتمن على مال نفسه.[1]

خامسا/ الراجح:

يظهر والله اعلم أن القول الأول وهو اختيار الإمام الفاكهاني المتضمن جواز أفعال المحجور عليه إذا رشد ويقصد بالرشد صلاح في ماله، هو الأقوى لاعتبارات عدة.

- لقوة أدلة القول الأول ووضوح مباني استدلالاتها التي اعتمد عليها.

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده أقاموا الحدود على أصحاب الفسق والسارق و شاربي الخمر والزناة ولم يحجروا عليهم، فدل على أن لراشد هو صلاح المال.

- الرشد يقصد به صلاح في المال، لأننا لو قلنا أنه صلاح في الدين والمال لمنعنا الناس من تصرف في أموالهم وذلك لضعف الوازع الديني عند الناس.

وإذا قلنا أن الرشد هو صلاح في الدين والمال لعطلنا مصالح الناس وأوقعناهم في ضيق وحرج، والله اعلم.

[1] ينظر: المازري، شرح التلقين، 311/1/3.

الفرع الثالث: مسألة إثبات خيار المجلس هل يحمل على أنه تفرق بالأبدان أو بالأقوال؟.

أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني:(قلت: وبالجملة: فالمسألة مستوعبة في كتب أصول الفقه، فلا حاجة إلى التطويل فيها هاهنا، **غير أن الذي عندي في المسألة: أن ظواهر الأحاديث الصحيحة الثابتة مع الشافعية**، وما تمسك المالكية؛ من أن عمل فقهاء المدينة على خلافها،..... **وبالجملة: فاعتقادي في المسألة اعتقاد الشافعية، والله أعلم**).

* **سبب اختيار الإمام الفاكهاني:** وسبب اختياره هنا في أن خيار المجلس يحمل على أنه تفرق بالأبدان، يكون قد ارتكز فيه الإمام الفاكهاني على أخذه بظواهر الأحاديث، لأنه يرى فيها الدليل الواضح، على عكس تأويلها الذي يرى فيه خلاف ذلك.

ثانيا/ تحرير محل النزاع

لقد اتفق العلماء بالعمل بالحديث في إثبات خيار المجلس.

واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم **{ما لم يتفرقا}**، هل المراد بالتفرق بالأبدان أو بالأقوال؟.

ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول: التفرق محمول على التفرق بالأبدان.

فذهب الشافعي[1]، والثوري في أحد قوليه، والليث، والعنبري، والأوزاعي، وأهل الظاهر، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب من المدنيين، ابن عمر وجمع غفير من الصحابة، اخذوا بظاهر الحديث والمراد منه هو تفرق بالأبدان.[2]

القول الثاني: التفرق محمول على التفرق بالأقوال

قال به مالك[3]، وأبو حنيفة وصاحباه[4]، والثوري في رواية عنه، وربيعة، النخعي، قالوا فإذا تفرقا بالأقوال فقد وجب البيع، إذا قال البائع: بعت، وقال المشتري: اشتريت، تفرقا بالأقوال ولم يكن لهم الخيار إذا عقد البيع.[5]

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 34/5

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى، 237/7.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 471/6.

[4] القدوري، التجريد،5/ 2238.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلى، 238/7.

رابعا/ الأدلة.

أ- أدلة القول الأول:

1- من الكتاب:

الدليل الأول: بقوله تعالى:**{ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } [النساء: 130]**.

وجه الدلالة: أن الآية تدل على تفرق بالأبدان، لأن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع، كان تفرقاً عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان[1]

نوقش: الآية تعني المطلق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان، لأن الطلاق يكون بالكلام[2]

2- من السنة.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً**»...رواه مسلم[3].

- وجه دلالة: {**وكانا جميعا**}يعني في مكان واحد، هذا دليل على ثبوت خيار المجلس، وهو كالصريح في الدلالة له[4].

نوقش: قالوا إنما القصد في الحديث الإخبار عن وجوب ثبوت العقد في قوله: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا" توطئة لذلك، وإن كانت التوطئة معلومة، فإنها تهيئ النفس لاستشعار ثبوت العقد ولزومه[5].

---

[1] ينظر: الروياني، بحر المذهب، 362/4.

[2] القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم،158/5.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، 10/5، رقم الحديث 1531.

[4] عبد الكريم الخضير، شرح عمدة الأحكام، 6/31.

[5] الفاكهاني، رياض الأفهام،191/4.

ب- أدلة القول الثاني:

1- من الكتاب

الدليل الأول: بقوله تعالى:**{ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[النساء: 29].**

- وجه الدلالة: هو أن تمام التراضي أن يعقد البيع بالألسنة، فتنجزم العقدة بذلك، ويرتفع الخيار[1].

نوقش: فهذه آية عامة الدلالة خصصت بحديث بن عمر- رضي الله عنهما-[2].

الدليل الثاني: قال تعالى: **{ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ }[سورة البينة : 4]**

- وجه الدلالة: المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال.[3]

نوقش: المقصود من التفرق هنا تفرق المذاهب والأديان، وأيضا الإيجاب والقبول ليس تفرقا منهما في القول لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة.[4]

2- من المعقول

الدليل الثالث: قال المالكية أنه مخالف لعمل أهل المدينة.[5]

نوقش: بأن العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأثرها، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله، فلا حجة فيه.[6]

---

[1] ينظر: المازري، شرح التلقين، 2/ 527.

[2] ينظر: النووي، المجموع، 187/9.

[3] ينظر: المازري، شرح التلقين، 2/ 527.

[4] ينظر: النووي، المجموع، 9/ 187 .

[5] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم،158/5.

[6] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم،158/5.

خامسا/ الترجيح

هذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وعليه الجمهور، وهو قول الإمام الفاكهاني بأن المراد من التفرق في إثبات خيار المجلس هو تفرق بالأبدان؛ لأن ظاهر النص يقتضي تفرق بالأبدان ومن أخذ بهذا القول جماعة من الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم وهذا إن دل إنما يدل على إثبات خيار المجلس على أنه تفرق بالأبدان، وما يثبت هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: «**وكانا جميعا**» أي في مكان واحد وهو نص صريح في دلالته، ومن قال المراد تفرق بالأقوال قد خالف ظاهر النص، وتأويل ظاهر النص لا حاجة بها إلا عند التعارض، والحديث لم يأتِ حديث آخر يعارضه فأخذ بظاهر النص أولى وهو المقصود بالتفرق بالأبدان، والله اعلم.

المطلب الثاني: باب ما نهي عنه من البيوع.

الفرع الأول: مسألة إذ تلقى الركبان واشترى منهم فهل البيع صحيح أم لا؟

أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني:(.. واختُلف فيه إذا وقع، فعن مالك وبعضِ أصحابه: أنه ينهى، ولا ينتزع منه، ورأى بعض أصحابنا فسخَ بيع المتلقِّي. والشافعي، وأحمد يَرَيان للبائع الخيارَ، كما جاء في الحديث، ومال إليه بعضُ أصحابنا، **والمشهور عن مالك وأكثرِ أصحابه: أن يعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهلُ المصر، يشترك فيها مَنْ شاء منهم...**).

* **سبب اختيار الإمام الفاكهاني:** وسبب اختياره في عدم فسخ بيع المتلقي إذا وقع، وإن البيع صحيح، مستنده في أن الغبن مرفوع بعرض السلعة على أهل السوق أو المصر، وهو بذلك بناءا على قول المشهور عند مالك وأصحابه.

ثانيا/ تحرير محل النزاع

أكثر أهل العلم على النهي عن تلقي الركبان وكراهة الشراء منهم قبل نزولهم السوق.

- واختلف فيه إذا وقع بيع متلقي الركبان، هل يكون البيع صحيحا أم لا؟

- فاختلف أهل العلم فيها على قولين: فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخ والبيع صحيح، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فسخ البيع، والبيع باطل.

ثالثا/أقوال العلماء في المسالة

القول الأول: البيع صحيح وللبائع الخيار

وممن قال بصحة البيع: مالك[1] وأبو حنيفة[2] والشافعي.[3]

عن مالك بعض أصحابه أنه ينهى ولا ينتزع منه. [4]

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،70/3.

[2] ابو بكر الحداد، الجوهرة النيرة، 206/1.

[3] النووي، المجموع، 309/11.

[4] ينظر: الفاكهاني، رياض الافهام، 212/4.

وأيضا والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه اشتراك أهل السوق بالسلعة [1]وهو قول الإمام الفاكهاني واختياره[2].

قال ابن عبد البر: "البيع في ذلك عقده صحيح، ولكن السلعة تؤخذ من المشتري، فتعرض على أهل سوقها من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم يريدوها لزمت المبتاع المتلقي، وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك، وأولاه بالصواب".[3]

القول الثاني: بطلان البيع

وبه قال بعض المالكية[4] والحنابلة[5]

وعن أحمد أن البيع باطل لظاهر النهي عنه[6]

قال النووي: يحرم تلقي الركبان، وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد[7].

رابعا/ الأدلة.

أ – أدلة القول الأول:

1– من السنة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار**».[8]

– وجه الدلالة: قال ابن قدامة: "الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح. ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار"[9]

---

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 183.

[2] الفاكهاني، رياض الافهام، 178/4.

[3] عبد البر، الكافي، 367.

[4] القاضي عياض، اكمال المعلم، 140/5، ابن رشد، بداية ونهاية، 125/2.

[5]ينظر: ابن قدامة، المغني، 312/6. ابن قدامة، الكافي، 15/13 .

[6] ابن قدامة، الكافي، 15/13.

[7] النووي، روضة، 3/.415.

[8]رواه مسلم في صحيحه، كتاب : البيوع باب تحريم تلقي الجلب، 5/ 5، رقم الحديث 1519.

[9]ابن قدامة، المغني، 165/4.

نوقش: بأن هذا حديث البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وابن مسعود. ورواه مسلم من حديث جابر، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين عن أبي هريرة.

«فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وهذه زيادة من ابن سرين، ولذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب» يعني: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.[1]

2- من المعقول

الدليل الثاني: قالوا لأن ثبوت الخيار للسيد فرع عن صحة البيع، ولو كان فاسداً لم يجعل للبائع الخيار.[2]

الدليل الثالث: ولأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، وإنما يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو الإضرار بالركبان، وهذا لا يقتضي الفساد.[3]

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.[4]

ب – أدلة القول الثاني

1 – من السنة

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».[5]

– وجه الدلالة: إن البيع باطل لأنه منهي عنه أشبه بيع الحاضر للبادي[6]

---

[1] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 5/ 31.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 2 /36.

[3] ابن قدامة، المغني، 31/6.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، 198/5-199.

[5] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان،72/3، رقم الحديث1515.

[6] التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ص455.

نوقش: الفرق بين تلقي الركبان وبين بيع الحاضر لباد هو أن بيع الحاضر لا يمكن استدراكه بالخيار لأن الضرر لا يعود عليه بل هو على المسلمين بخلاف تلقي الجلب فإن الضرر حاصل عليهم واستدراكه بثوت الخيار لهم.[1]

2- من المعقول

الدليل الثاني: لأن النهي يقتضي الفساد وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟؛ فقيل لا يقتضي الفساد وقيل نعم يقتضيه، وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة، فقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل هذا على بطلان البيع[2].

نوقش: إن قاعدة النهي يقتضي فساد المنهي عنه، تكون إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه، وهذا عند الإخلال بأحد شروط أو أركان البيع وهذا لم يحصل، فيكون البيع صحيح.[3]

خامسا/ الترجيح

ورد النهي عن تلقي الركبان ثابت في أحاديث كثيرة، الراجح هو القول الأول واختيار الإمام الفاكهاني، لقوة أدلتهم باعتبار صحة هذا العقد استنادا إلى الأحاديث التي رواها مسلم عن أبي هريرة وفيه:«.... **فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار**».[4] حيث اثبت للبائع الخيار، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لضرب من الخديعة، باعتبار أن النهي ليس لذات البيع، وإنما هو لمعنى خارج زائد عن البيع، لا في صلب العقد، ولا في شرط صحة العقد، وهذا لا يستوجب إبطال العقد، بل دل على صحة العقد، والله اعلم.

---

[1] المصدر سابق، ص 455.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/198-199.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 4/ 470.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب : البيوع باب تحريم تلقي الجلب، 5/ 5، رقم الحديث 1519.

الفرع الثاني: مسألة بيع الرطب بيابسه بالتمر

أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني: [واختلفوا في بيع رَطْبِ ذلك بيابسه مجذوذَيْن؛ فجمهورُهم: على منعه، ولا يجوز متفاضِلًا، ولا متماثِلًا، وأجازه أبو حنيفةَ متماثِلًا، وخالفه صاحباه، ومنعه أصحابُنا في كل رَطْبٍ ويابس من الثمار، وأجازَ بعضُهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضلُ إذا تبينَ الفضلُ، **وهو الصحيح، وعليه حُمل مجملُ قولِ الآخرين]**

ثانيا/ تحرير محل النزاع

لقد اختلف العلماء في بيع الرطب بيابسه مجذوذين[1] وهو أن يباع الرطب بالتمر والمقصود منه ما يجري فيه الربا في جنسه في المطعومات إن كان أحدهما جافا، والآخر رطبا.

فجمهور العلماء على منعه، وأجازه أبو حنيفةَ متماثِلًا، وخالفه صاحباه محمد وأبو يوسف، ووافقه الطحاوي، وأجاز بعضُهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفضل، وهو قول الإمام الفاكهاني، فهل يجوز أن يباع رطب بتمر؟

* **سبب اختيار الإمام الفاكهاني:** يرى الإمام الفاكهاني بجواز بيع الرطب بالتمر، على أن يكون بالتفاضل إذا تبين الفضل وذلك على اعتبار الكم والنوعية.

ثالثا/ أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول :لا يجوز بيع الرطب بالتمر.

وهو قول مذهب جمهور، المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.[5]

---

[1] مجذوذين: جمع مجذوذ أي مقطوع، ابن فارس، مقايس اللغة،409/1.

[2] محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، 6786/12.

[3] النووي، روضة الطالبين، 389/3.

[4] ابن قدامة، المغني،12/4.

[5] السرخسي، المبسوط،144/6.

القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر.

وهو قول أبي حنيفة[1] والطحاوي[2]

وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا.[3]

يرى الإمام الفاكهاني أنه يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفضل.[4]

رابعا/ الأدلة

أ- أدلة القول الأول:

1- من السنة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عيَّاشٍ أخبَرَه أنَّه سَأَلَ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عنِ البَيْضاءِ بالسُّلتِ، فقال له سَعدٌ: أيَّتُهما أفضَلُ؟ قال البَيضاءُ، فنَهاه عن ذلك، وقال سَعدٌ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يُسْألُ عنِ اشْتراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقال رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-: «**أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فقال: نعمْ. فنَهى عن ذلك**»[5].

– وجه الدلالة: في قولِه: «**أيَنقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ... فنَهى عن ذلك**»، فيه التصريح بالنَّهيِ عن بَيعِ التَّمرِ بالرُّطبِ؛ لعدَمِ تَحقُّقِ المماثَلةِ؛ لنُقْصانِ الرُّطَبِ إذا يَبس، فدل على أنَّ كلَّ رُطَبٍ يَحرُمُ بَيعُه بِيابِسِه[6].

نوقش: قيل بأن الحديث لم يرد إلا عن طريق زيد بن عياش وهو ضعيف متروك الحديث[7]

2- من المعقول:

---

[1] القدوري، التجريد، 2340/5.

[2] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 38/3.

[3] السرخسي، المبسوط، 185/12.

[4] ينظر: الفاكهاني، رياض الافهام، 263/4.

[5] رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، 268/7، رقم الحديث5454، حكم: صحيح.

[6] ينظر: ابن قدامة، الكافي، 37/2، ابن قدامة، المغني، 12/4.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير،131/5.

الدليل الثاني: لأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان؛ فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة.[1]

الدليل الثالث: لأن علة النهي لنقصان الرطب بجفافه، فتتحقق المفاضلة حينئذ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر إلا مثلا بمثل.[2]

نوقش: فقالوا لا يجوز أن يخفى على النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى سأل عنه، ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان.[3]

ب– أدلة القول الثاني:

1– من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة: 275].**

– وجه الدلالة: قالوا: هذا بيع أحله الله سبحانه وتعالى، فلا مانع من بيع الرطب باليابس.[4]

الدليل الثاني: يقول الله تعالى: **{إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29]**

– وجه الدلالة: وهذا البيع حصل فيه التراضي، فصح العقد[5]

2– من السنة:

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**».[6]

– وجه الدلالة: قالوا بيع الرطب باليابس لا يخلو إما أن يكون مماثلا، فيكون داخلا في قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**والتمر بالتمر مثلا بمثل**»، وإما أن يكون غير مماثل، فيدخل في

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، 12/4.

[2] ينظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، 6786/12.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير،131/5.

[4] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 506/4.

[5] ينظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، 6793/12.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 44/5، رقم الحديث1587.

قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**[1]».[2]

نوقش: نوقشت هذه الأدلة الثلاثة بأنها عموميات وليست نصا خاصا في المسألة، أيضا قالوا هم أخذوا بعموم هذه الأدلة، وجمهور العلماء يرون أن حديث سعد بن أبي وقاص مخصص لما يعارضه من أدلة عامة، والخاص يقدم على العام، فصار نصا في المسألة، فترجح العمل به.[3]

خامسا/ الترجيح

قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو مذهب الجمهور وهو الراجح، خلافا للإمام الفاكهاني الذي يرى جواز بيع الرطب بشرط اذا تبين الفضل، وهذا راجع لقوة أدلة القول الأول، ووجود مآخذ على أدلة القول الثاني؛ لأنهم استندوا على أدلة عامة ذات صلة بالمسألة، بينما استدل الجمهور بأدلة خاصة وردت في هذه المسألة.

قد حكم الحنفية على الحديث على أحد رواته بالجهالة، وهو زيد أبو عياش الذي رواه عن سعد بن أبي وقاص، وقد وثقه آخرون، وصححوا حديثه ولأنه روي من طريق الإمام مالك، والإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة.

والمقصود في هذا الحديث، بسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أينقص الرطب إذا جف؟** »، وفي رواية: «**إذا يبس؟** »، ليس للاستفهام، فالرسول صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك ويعلمه، لكنه أراد أن يغرس ذلك في نفوس السامعين، تقرير الحكم. والله اعلم.

---

[1] مصدر نفسه، رقم الحديث1587.

[2] السرخسي، المبسوط، 185/12.

[3] ينظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، 6793/12.

الفرع الثاني: المسألة مقدار بيع العرية.

أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني:(.....كل قدر ناقص عن خمسة أوسق1 **جازت فيه العرية**2**،** والله اعلم.....).

* **سبب اختيار الإمام الفاكهاني:** يرى الإمام أن جواز العرية في القدر أقل من خمسة أوسق وأن ما ساوى أو زاد عن الخمسة أوسق لا تجوز فيه العرية.

ثانيا/ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المزابنة منهي عنها وأنها لا تجوز و أن العرايا جائزة.

كما اتفقوا كذلك على أن ما كان دون الخمسة أوسق تجوز فيه العرية.

و اختلفوا في الخمسة أوسق هل تكون فيها المعاملة جائزة أم أنها تلحق بالمنع والذي هو المزابنة أم أن الجواز فيما كان أقل من الخمسة فقط.

و الرأي في ذلك قياسه على ما قال أنه قول أصحابنا في مسألة بيع السلعة والذهب مجتمعين بدراهم وعلى انه لا يجوز إلا أن يكون الذهب المقرون بالسلعة اقل من دينار فقاس قولهم هذا على ما جاء في الحديث فيما دون الخمسة أوسق .

وأن ما يتراء من قياس للعرية بالزكاة وعلى أن أقل النصاب في الزكاة خمسة أوسق فانه لم يظهر للإمام فيه دليل3 أو وميض حجة يقتبس منها ويلحق هذا بذاك.

1أوسق: جمع وسق وهو الحمل، وهو مقدار ستون صاعا، وهو 320 رطلا عند أهل الحجاز 480 رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية لابن الاثير،185/5.

2العرية، والعرايا اختلف في تفسيرها فقيل انه لما اتى النهي عن المزابنة أي بيع الثمر بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيئ إلى صاحب النخل ،فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون الخمسة أوسق ,النهاية لابن الاثير،224/3.

3ينظر: الفاكهاني، رياض الأفهام، باب البيوع.

ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول:

وهو القول الذي وافقه الفاكهاني في اختياره و الذي يعتبر أن العرية تجوز فيما كان دون خمسة أوسق, كما يرى أصحابه– هذا القول – أن ما ساوى أو زاد عن الخمسة أوسق لا تجوز فيه المعاملة.

وهذا هو قول الإمام مالك في رواية1 وقول بعض أصحابه، وهو كذلك قول الإمام أحمد في رواية2. فأما في خمسة أوسُقٍ، فلا يجوزُ عند إمامنا –رحمه الله–.

القول الثاني:

القائل بجواز المعاملة فيما كان دون الخمسة أوسق وما عدا ذلك فيما يساويها أو أكثر منها فأنه يرى فيه عدم الجواز كما انه يرى عدم الفسخ حال وقوع المعاملة في الخمسة ذلك ان الخمسة أوسق محل الشك أما ما كان فوق الخمسة فمحله الفسخ ولا ريب.

وهو ما يقول به الإمام الشافعي3 أو ما ذهب اليه.

القول الثالث:

القائل بأن العرية تجوز في الخمسة أوسق فما دونها، وأن ما زاد عن الخمسة أوسق ليس في الجواز من شيء.

وهو فيما يذكر رواية أخرى للإمام مالك4، وكذا أحمد5.

1ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 531/2.

2ابن قدامة، المغني، 121/6.

3ابن المنذر، الاشراف،32/6.المزني،مختصر المزني،179/8.

4ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 531/2.

5الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 478/3. ابو الحسن علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 63/12.

رابعا/ الأدلة

أ – أدلة القول الأول:

1– من السنة

الدليل الأول: الحديث الذي روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«**رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ،أو في خمسة أوسق**»1.

الدليل الثاني: الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – {**نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا**»[2].

الدليل الثالث :الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «**نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة**»[3].

– وجه الدلالة: من الأحاديث هو عدم التبين والقطع يقيننا أن الخمسة أوسق ظاهرة للإباحة بل تحتمل أن تكون للنهي وهما على السواء في احتمال العمل بهما على العلم بأن ما دون الخمسة أوسق من المتيقن به قطعا أنه من الإباحة ومادام أن القدر المستيقن في الترخيص فيه ما ذكرنا فإنا الأخذ بما أكثر منه يفضي إلى الدخول في حد النهي وتجاوز حد الرخصة المأذون بها. وبما أن القدر غير المستيقن منه– الخمسة أوسق – والذي يفصل به بين المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرمها وبين الصورة المشروعة في هاته المعاملة والتي هي ما دون الخمسة الأوسق كان تحري الاحتياط هروبا من المنهي عنه وابتغاء الجواز4.

1رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم:2،839/2253. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم 3،1541، 1171.رواه مالك في موطئه، كتاب العرايا، حديث رقم:758،ص267.الشافعي، مسند، كتاب البيوع،ص144.

رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب بيع الزبيب والطعام بالطعام، 79/3، رقم الحديث2173

[3]رواه مالك في موطئه، كتاب البوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة،149/2، رقم الحديث1829، حكم: صحيح

4ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، 531/2. ابن قدامة،المغني،121/6.

نوقش: جواز العرية في خمسة أوسق لأن تحريم ما زاد على الخمسة إنما كان لدخوله في المزابنة قطعا وتحليل ما دون الخمسة لدخوله في العرية يقينا والخمسة وإن كانت شكا فلا يجوز إلحاقها بالمزابنة دون العرية.[1]

ب – أدلة القول الثاني:

1– من السنة

الدليل الأول: الحديث الذي رواه أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–«**رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق.**»[2]

– وجه الدلالة: ففي خبر أبي هريرة خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق شك الراوي ووجه الاستدلال منه انه يمكن استبعاد الخمسة من التحريم وان التحريم طال ما بعدها

قال الشافعي: لا أفسخ البيع في خمسة أوسق، وأفسخه في أكثر من ذلك، فقطع بالصحة فيما دون الخمسة أوسق وقطع بالفساد فيما زاد على الخمسة أوسق ومال إلى الصحة في الخمسة3.

الدليل الثاني: الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا**»4.

– وجه الدلالة: من ذلك أن الفصل فيما بين النهي والترخيص هو الخمسة ولأن الأكثر في التحريم والاقل في التحليل، وبما ان الخمسة شكا لا تلحق بالمزابنة لما فيه من نفي للشك عنها بعد ثبوته فيها، إضافة إلى أن عموم المزابنة صار مجهولا باستثناء العرية المجهولة منها فان لم تلحق بالمزابنة ألحقت بالعرية لأمرين، ان البيوع الأصل فيها الإباحة كما أن رواية عطاء عن

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير،217/5.

[2] رواه ابي داود في سننه، كتاب البيوع، باب في مقدار العرية،429/3، رقم الحديث3364.

3ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراسة المذهب،175/2.

4 اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب، بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، حديث رقم :2،763/2072. ومسلم في صحيحه ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا، حديث رقم:3،1168/1539.

جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرخص في بيع العرايا فعم ولم يخص واحتمل أن تكون رواية من روى في الخمسة أو دونها على التخيير لأنها قد تستعمل فيه وقد تستعمل في الشك1.

ج – أدلة القول الثالث:

1– من السنة:

الدليل الأول: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «**رخص في العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**»2..

– وجه الدلالة: أن عموم الحديث يوحي إلى الجواز بالخمسة و احتمال قربه يكون بالنظر إلى عموم أحاديث الرخصة خرج منها ما زاد على الخمسة أوسق بيقين وما عاداه يبقى على مقتضى الترخيص3.

نوقش: بأن الأصل فيها المنعُ؛ لأن النهي عن المزابنة مطلق، خرج منه ما دون خمسة أوسق، فيبقى ما عداه على مقتضى النهي، وترجيحًا للحظر على الإباحة.[4]

الدليل الثاني: باعتبار أن الخمسة أوسق وقع فيها الشك كان عمل أهل المدينة على أن الحد خمسة أوسق فأقل، ذلك أن الخمسة أوسق عتبة الزكاة وما كان زائدا عنها دخل في المال الكثير الذي له أحكامه5.

نوقش: قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلاّ القدر المتيقن إباحته.[6]

---

1 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،617/5.

2 مصدر نفسه، 617/5.

3 الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،480/3.

[4] ينظر: كشف اللثام، السفاريني، 544/4.

5ينظر: محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ،397/3.

[6] الخطابي، معالم السنن، 82/3.

خامسا/الترجيح

إن التقارب الكبير بين الأدلة المستدل بها في الأقوال يجعل الميول إلى رأي من الصعب شيء ما ناهيك عن ترجيحه إلا أنه يتبين أن القول الأول هو الراجح في المسألة وهو اختيار الفاكهاني وقول مالك في رواية وأصحابه وأحمد في رواية وذلك يعود لقوة الأدلة والاستدلال بها كما أنه يعضده إعمال قاعدة الاحتياط المفضية إلى التورع كما أن القياس الذي أذكى به الإمام الفاكهاني رأيه حين قال: هذا نظير قول أصحابنا في مسألة بيع السلعة والذهب مجتمعين له وزنه والله أعلم.

الفرع الثالث: مسألة ابتياع النخل قبل التأبير هل ثمرها إلى البائع أو المشتري؟.

أولا/اختيار الإمام الفاكهاني: [.. قال: وقال بعض أصحابنا: **هذا منه دعوى**؛ إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لا يؤبر، .....، **مع أن الذي قاله مالك له فيه شبهٌ في الشرعِ**، وذلك أن الثمرةَ قبل الإبار تُشبه الجنينَ قبل الوضع، وبعدَ الإبار تشبه الجنينَ بعد الوضع، فلما كانت الأجنَّةُ...].

***سبب اختيار الإمام الفاكهاني:** بنى الإمام الفاكهاني اختياره على أن الثمرة للمشتري قبل ابتياع النخيل قبل التأبير على ما استخلصه من قياس ذلك على الجنين قبل الوضع وبعد الوضع.

ثانيا/ تحرير محل النزاع

اتفق علماء المذاهب أن ثمر النخل بعد التأبير إلى البائع.

– واختلف أهل العلم في ثمر النخل قبل تأبيره إلى قولين، قيل انها قبل أن تأبر فهي للمشتري، وقيل أنها قبل التأبير فهي للبائع كما هي له بعد التأبير.

هل ثمر النخل قبل تأبير للمشتري أو البائع؟

ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة:

القول الأول:

الثمرة للبائع مطلقًا، سواء كان مؤبرًا، أو غير مؤبر، إلا أن يشترطه المشتري.

وهذا قول أبي حنيفة،[1] وبه أخذ محمد بن الحسن[2]

القول الثاني:

قالوا بأن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري.

وهذا قول جمهور المذاهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 30/ 131.

[2] ينظر: الكساني، بدائع الصنائع، 5/ 164.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1012/2، ابن جلاب، التفريع، 146/2.

[4] النووي، منهاج الطالبين،106، الشافعي، الأم، 41/3.

[5] أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، 344/3.

رابعا/ الأدلة:

أ – أدلة القول الأول:

1– من السنة:

الدليل الأول: قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**من باع أرضا أو حائطا فثمرتها للبائع**».[1]

– وجه الدلالة: أنه لم يقيد بالتأبير هنا، فهو على الإطلاق، ينبغي للمطلق أن يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.[2]

نوقش: بأن هذا الحديث الذي استدل به غريب لم يذكر في الكتب الستة.[3]

2– من المعقول:

الدليل الثاني: إذا وجبت الثمرة للبائع بعد الإبار، فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار، وجه ذلك: أنه إذا كان يحق للبائع أن يستبقي الثمرة بعد أن كانت صالحة للبيع والتداول، فكونه يستبقيها قبل صلاحها، واشتدادها، وأمنها للعاهة من باب أولى.[4]

نوقش: بأن المسألة ليست من باب جواز ذلك بالشرط، فهو يحق له أن يستبقيها قبل التأبير بالشرط على الصحيح، وإنما الكلام على دخولها في البيع المطلق، فالحديث المتفق عليه نص على أن من باع نخلًا قد أبرت فثمرها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، وقَيْدُ التأبير يفهم منه أن النخل إذا لم يؤبر فهو للمشتري، فعدم دخول الثمرة في المبيع بعد التأبير لم نعرف ذلك من خلال اللغة، ولا من خلال العرف، وإنما عرفنا ذلك من خلال النص الشرعي.[5]

---

[1] لم نقف على هذا اللفظ، وهو مخالف لما رواه الإمامين بخاري ومسلم.

[2] ينظر: محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 13/6

[3] ذكر الزيعلي في كتابه نصب الراية، قال قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،205/2.

[5] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 5/ 342.

الدليل الثالث: قياسا على خروج الثمر بالولادة، وكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر[1].

نوقش: بأن قياس الثمرة على الحمل قياس في مقابل النص، فيكون قياسًا فاسدًا[2].

ب- أدلة القول الثاني:

1- من السنة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».[3]

وجه الدلالة: فلما حكم -صلى الله عليه وسلم- بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط.[4]

نوقش: هي للبائع قبل الإبار، وبعده، لأنه لم يجعل مفهوم المخالفة هاهنا من باب دليل الخطاب بل جعله من باب مفهوم الأحرى والأولى، وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار.[5]

2- من المعقول:

الدليل الثاني: أن مفهوم المخالفة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «**من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع**»[6]: أنها إذا بيعت ولم تؤبر فهي للمشتري، وليس للمشتري أن يستصحب الحكم فيحلق الحكم قبل التأبير بالحكم بعد التأبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فصل في النزاع وقال: قد أبرت، فمفهوم المخالفة: إن لم تكن قد أبرت فإنها للمشتري.[7]

---

[1] ينظر: المصدر سابق، 205/2.

[2] ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 5/ 342.

[3] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت،78/3، رقم الحديث2204.

[4] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 205/3.

[5] ينظر: المصدر نفسه، 205/3.

[6] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت،78/3، رقم الحديث2204.

[7] ينظر: محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 13./6

خامسا/الترجيح

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو اختيار الإمام الفاكهاني، بأن الثمر قبل التأبير للمشتري ؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع** »، وهذه لم تؤبر، فهي إذن من حق المشتري وليست من حق البائع، بمفهوم المخالفة هي حق للمشتري، وهي تخصيصا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: فثمرتها للبائع، لأنه منطوق الحديث، فمن أخذ به فقد أخذ بظاهر الحديث، فأما الأحناف فقد استدلوا بعموم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ضعيفة، والله اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر والفضل لذي الإنعام، تم بحمد الواحد الديان، وقدرة الرحمان إكمال هذا البحث داعين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

وسنتناول في هذه الخاتمة أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

أولا: ولد الإمام تاج الدين الفاكهاني سنة 654 هـ على المشهور، ونشأ -رحمه الله- بالإسكندرية.

ثانيا: كان -رحمه الله- محدثا، فقيها، أصوليا، لغويا، له من الاتقان والبراعة والتمكين ما فاق به أقرانه، صاحب المصنفات، الزاهد ذو الفضل وحسن الأخلاق.

ثالثا: اعتنى -رحمه الله- تعالى بذكر الخلاف العالي والنازل في المسائل الفقهية، فكتابه يعد من كتب الفقه المعتمدة في المذهب المالكي.

رابعا: كان الإمام -رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، وكان يدعو إلى الاتباع وذم البدع والمحدثات.

خامسا: كثرة اختياراته المخالفة والموافقة لمذهبه تدل على أنه لم يكن متعصبا لمذهبه، بل كان متبعا للدليل يدور حيث دار.

سادسا: كان -رحمه الله- تعالى وقافا على نصوص الكتاب والسنة لا يقدم عليها شيئا من الأدلة.

سابعا: كان الإمام الفاكهاني حريصا على نقل الأقوال والآراء عن أصحابها، إلا أننا في بعض الأحيان نجد قد غفل عن عزو الكثير من الأقوال إلى أصحابها.

ثامنا: كان الإمام -رحمه الله- يكثر من قول كلمة(الإمام) وكان يقصد بها الإمام المازري -رحمه الله-.

التوصيات

نختم بحثنا هذا ببعض التوصيات التي رأينا أنها تخدم هذا الموضوع وهي :

– الاهتمام أكثر بدراسة كتاب رياض الأفهام من خلال استخراج الاختيارات والقواعد الفقهية أو القواعد الأصولية، خاصة أن الإمام الفاكهاني من أهل الاستنباط والتخريج.

– الاهتمام أكثر بتحقيق ودراسة كتب المالكية، لأنه يوجد كتب لم تحقق إلى حد الآن.

– تجديد الطلب والالتماس وإلقاء محاضرات وتنظيم دورات لفائدة طلبة الماستر، من أجل دراسة وتحقيق كتب المالكية باعتبار أن المذهب المالكي هو السائد في بلادنا.

وهذا – بحمد الله– ختام بحثنا، ونسأله أن يرزقنا الأجر والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الآيات

جزء الآية	رقم الآية	رقم صفحة
سورة البقرة		
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	275	29
سورة النساء		
{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}	06	46
{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}	29	62-54
{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}	130	53
سورة التوبة		
{وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}	79	32
سورة القصص		
{ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ }	68	29
سورة البينة		
{وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}	04	54

فرس الأحاديث

إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ	45
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً	53
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار	57
أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فقال: نعمْ. فنَهى عن ذلك	61
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد	62
رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ،أو في خمسة أوسق	67/68/66
نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا	66
نهى عن بيع المزابنة والمحالقة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحالقة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة	66
نهي عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا	67
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	72

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ- القرآن الكريم: رواية حفص

ب- الحديث النبوي وعلومه

1. النووي، شرح النووي على مسلم، لا.ت، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لا. تاريخ نشر.
2. محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لا.ت، ط 2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1428هـ- 2007م.
3. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ، 2003م.
4. عبد الكريم الخضير، شرح عمدة الأحكام، لا.ت، لا.ط، لا.د، لا.م، لا. تاريخ نشر.
5. الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - ط الحديث، ت: عصام الدين الصبابطي، ط 1، دار الحديث، مصر، 1413هـ- 1992م.
6. تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ- 2010م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الحنفية

1. السرخسي، المبسوط، ت: جمع من أفاضل العلماء، لا. ط، مطبعة السعادة - مصر، صورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، لا. تاريخ النشر
2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لا.ت، ط 1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، بمصر، 1327- 1328هـ.

3. أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة، لا. ت، ط 1، المطبعة الخيرية، لا.مكان النشر، 1322هـ.
4. أبو يعلى، التعليقة الكبيرة، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط 1، دار النوادر، لا. مكان النشر، 1431م- 2010هـ.

- المالكية

1. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1421هـ – 2000م
2. محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، لا.ت، لا.ط،دار الفكر، لا.م، لا. تاريخ نشر.
3. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت: طه الزيني مع مجموعة من المحقيقين، ط1، مكتبة القاهرة، لا.م، 1388هـ – 1969م.
4. ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: : سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428هـ- 2007م
5. المازري، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، لا.م، 2008م
6. المازري، المعلم بفوائد مسلم، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1988م.
7. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ- 1988م.
8. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي وآخرون، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ- 1988م.
9. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: : عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، لا..م، 1430هـ – 2010م.

10. القاضي أبو الأصبغ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، ت: يحيي مراد، لا.ط ، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1428هـ- 2007م.

11. ابن الجلاب، التفريع، ت: سيد كسروي حسن، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1428هـ- 2007م.

الشافعية

1. الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1999م
2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ- 1991م.*
3. النووي، فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ: "بالمسَائِلِ المنْثورَةِ"، ت: محمَّد الحجَّار، ط 6 ،دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، 1417هـ- 1996م.
4. الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، لا.م، 1428هـ- 2007م.
5. **:** الروياني، بحر المذهب، ت طارق فتحي السيد، ط 1، دار الكتب العلمية، لا. مكان النشر، 2009 م.

– الحنبلي

1. أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، لا.ت، ط 1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، 1430هـ- 2009م.
2. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لا. ت، ط 1، دار العبيكان، لا. م، 1413هـ- 1993م.

3. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت التركي، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ-1995م.
4. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع – ط المنار، طبعها: محمد رشيد، لا. ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1403هـ- 1983م.

– كتب فقهية أخرى

1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، – ط العلمية1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م.
2. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، لا.ت، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2003م
3. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لا. ت، ط 2 ، لا.د، لا.م، 1432هـ.
4. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط 1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ- 2004م.

د– أصول الفقه والقواعد الفقهية

1. ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول، ت: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط1، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، 1433هـ- 2012م.
2. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لا.ت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ- 1999م
3. محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لا.ت، ط5، دار ابن الجوزي، لا.م، 1427هـ.

4. محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لا.ت، لا.ط، لا.د، لا.م، لا. تاريخ النشر.

هـ- التاريخ والتراجم

1. ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، ت إحسان عباس، ط1، لا.د، بيروت،لا.تاريخ نشر
2. الصفدي، الوافي بالوفيات، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،لا.ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م
3. السيوطي، طبقات الحفاظ، لا.ت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1430هـ
4. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، محمد أبو الفضل إبراهيم،لا.ط، المكتبة العصرية، لبنان / صيدا، لا. تاريخ نشر.
5. ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1417هـ-1996م
6. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406هـ1986م.
7. عبد الغني المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، ت: : شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط 1، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها – شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، 1437هـ- 2016م.
8. الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ت: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1418هـ- 1998م.
9. ابن فرحون، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، لا. ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، لا. تاريخ النشر.
10. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة،لا. م، 1405 هـ - 1985 م.

11. خير الدين الزركلي، الأعلام، لا.ت، ط 15، دار العلم للملايين، لا.م، ماي 2002م
12. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، لا.ت، لا.ط، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، لا. تاريخ النشر.
13. ابن الملقن، طبقات الأولياء، ت: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، ط 2، : مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ.
14. ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، لا.ت، ط1، مكتبة ابن تيمية، لا. م، 1351هـ.
15. عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، لا.ت، لا.ط، دار صادر، بيروت، 1400هـ- 1980م.

و- معاجم واللغة العربية والموسوعات

1. محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، لا.ت، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1408هـ-1988م.
2. الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ-1999م.
3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط ، دار الفكر، لا.م، 1399هـ، 1979م.
4. ابن منظور، لسان العرب، لا.ت، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
5. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، لا.ط، : المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

ثانيا- الرسائل الجامعية

1. خالد بن عبد الله عفيف، الاختيارات الفقهية لمحمد بن داود الصيدلاني، دكتوراة، كلية الشريعة، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

2. عدنان الرشيدي، اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب التيمم، ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.
3. موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية.
4. خالد الرويتع، التمذهب دراسة نظرية نقدية، رسالة دكتوراه ، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
5. عبد الجليل زغلول، منهج الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض، رسالة ماجستير، قسم الحديث بكلية العلوم الاسلامية جامعة المدينة العالمية بماليزيا،1435هـ/2014م.

ثالثا– المقالات والمداخلات

1. يوسف احمد عمر سعيد، أحكام بيع تلقي الركبان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد32،سنة 1988، مجلد5.
2. احمد أولاد سعيد، حكم تصرفات السفيه المعني بفترة قبل الحجر في المذهب مالك، مجلة المعيار، مجلد25، عدد55، 15مارس،2021.

فهرس الموضوعات

الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
جدول الرموز:	د
مقـدمـــــة	1
ملخص البحث	7
المبحث التمهيدي :ويشمل مطلبين:	10
المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة الأحكام ويشمل فرعين:	10
الفرع الأول :التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي	10
أولا :اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	10
ثانيا :مولده ونشأته	10
ثالثا: شيوخه وتلاميذه	12
رابعا: مؤلفاته	15
خامسا: وفاته	15
الفرع الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام	16
أولا: اسم الكتاب وتوثيقه ونسبته إلى عبد الغني المقدسي	16
ثانيا: سبب تأليفه والقيمة العلمية للكتاب	17
المطلب الثاني: التعريف بالإمام تاج الدين الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ويشمل فرعين	19
الفرع الأول: التعريف بالإمام تاج الدين الفاكهاني	19
أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	19
ثانيا: مولده ونشأته	20
ثالثا: شيوخه وتلاميذه	22
رابعا: مؤلفاته	25

خامسا: وفاته	25
الفرع الثاني :التعريف بكتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام	26
أولا: تحقيق اسم الكتاب وتوثيقه ونسبته إلى الإمام الفاكهاني	26
ثانيا: سبب تأليفه والقيمة العلمية للكتاب	27
المبحث الأول :الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة، وكذا منهجه في شرح الأحاديث، ويشمل مطلبين:	30
المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة وصيغ الاختيار وفيه ثلاث فروع	30
الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية	30
أولا: تعريف الاختيار	30
ثانيا: الفقه	30
ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح	31
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة	31
أولا: الترجيح	31
ثانيا: الرأي	32
ثالثا: التخريج	32
رابعا: الاجتهاد	33
خامسا: الانفراد	33
الفرع الثالث: صيغ الاختيار عند الأئمة و كذا الإمام الفاكهاني	34
أولا: صيغ الاختيار العامة عند أئمة المذاهب	34
ثانيا: دراسة صيغ الاختيار الخاصة عند الإمام الفاكهاني	37
المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث واستخراج الأحكام الفقهية منها ومصادره في الشرح.	40
الفرع الأول: منهجه في شرح الأحاديث	40
الفرع الثاني: منهجه في استخراج الأحكام الفقهية من الأحاديث	41
الفرع الثالث: مصادر كتاب رياض الأفهام	42
أولا: التفاسير	42

ثانيا: كتب الأحاديث وشروحها	43
ثالثا: الفقه	43
رابعا: أصول الفقه	44
خامسا: اللغة وغريب الحديث	44
سادسا: السيرة، والتراجم، والتاريخ	44
المبحث الثاني: اختيارات الإمام الفاكهاني في باب البيوع	46
المطلب الأول: باب الحجر وخيار المجلس	46
الفرع الأول: مسألة السفيه إذا كان مهملا هل تمضي بيعته أم لا؟	46
أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني	46
ثانيا/ تحرير محل النزاع	46
ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة	46
رابعا/ الأدلة	47
خامسا/ الترجيح	49
الفرع الثاني: مسألة المحجور عليه إذا رَشَدَ، هل يحمل الرشد على صلاح الدين والمال أم على المال فقط؟.	50
أولا/اختيار الإمام الفاكهاني	50
ثانيا/ تحرير محل النزاع	50
ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة	50
رابعا/ الأدلة	51
خامسا/ الراجح	53
الفرع الثالث: مسألة إثبات خيار المجلس هل يحمل على انه تفرق بالأبدان أو بالأقوال؟	54
أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني	54
ثانيا/ تحرير محل النزاع	54
ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة	54
رابعا/ الأدلة	55-
خامسا/ الترجيح	57

المطلب الثاني: باب ما نهي عنه من البيوع.	58
الفرع الأول: مسألة إذ تلقى الركبان واشترى منهم فهل البيع صحيح أم لا؟	58
أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني	58
ثانيا/ تحرير محل النزاع	58
ثالثا/أقوال العلماء في المسالة	58
رابعا/ الأدلة	59
خامسا/ الترجيح	61
الفرع الثاني: مسألة بيع الرطب بيابسه بالتمر	62
أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني	62
ثانيا/ تحرير محل النزاع	62
ثالثا/ الأقوال العلماء في المسألة.	62
رابعا/ الأدلة	63
خامسا/ الترجيح	65
الفرع الثاني: المسألة مقدار بيع العرية.	66
أولا/ اختيار الإمام الفاكهاني	66
ثانيا/ تحرير محل النزاع:	66
ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة	67
رابعا/ الأدلة	68
خامسا/الترجيح	71
الفرع الثالث: مسألة ابتياع النخل قبل التأبير هل ثمرها إلى البائع أو المشتري؟	72
أولا/اختيار الإمام الفاكهاني	72
ثانيا/ تحرير محل النزاع	72
ثالثا/ أقوال العلماء في المسالة	72
رابعا/ الأدلة	73
خامسا/الترجيح	75
الخاتمة	76
فهرس الآيات	78

فرس الأحاديث	79
فهرس المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	87